مجلة المنار

المجلد الرابع والعشرون

الجزء العاشر

إهداء من

تابعوا ...

طبعة دار الوفاء
للطباعة والنشر

WWW.ALUKAH.NET

قال عليه الصلاة والسلام ان للاسلام صُرًى ، وصُرًى ، كمنار الطريق

٣٠ ربيع الاول ١٣٤٢ — ١٦ العقرب ١٣٠٣ هـ ش — ٩ نوفمبر ١٩٢٣

فتاوى المنار

أسئلة في حقيقة الخمر والسبيرتو وما يدخل فيه من أدوية وغيرها

(س ٢٨ — ٣٣) من الاستاذ الفاضل مولوي محمد شفيق الرحمن في بمبي (الهند) وهو صاحب الفتوى التي نشرناها ورددنا عليها في ج ٩ م ٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نستعينه وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى

أما بعد فنظراً الى أمره تعالى العلماء بالبيان ، ونهيه عن الكتمان ، نرجو من فضيلة العلامة الفهامة السيد رشيد رضا، وفقه الله لما يحبه ويرضى، سيد الاحرار، المدير المسئول للمنار ، أن يفيدنا الجواب الصواب ، عن الاسئلة المفصلة في ذيل هذا الكتاب ، فاننا قد عزمنا بعد المناظرات (لاحقاق الحق وابطال الباطل ، واتفاق جمهور الفقهاء الافاضل) على أن ننشر الفتوى مع مالها وما عليها بقدر الضرورة وبحسب الامكان نشرا ، (لعل الله يحدث بعد ذلك امرا)

(الاسئلة مع أجوبة المنار)

(س١) هل الملحقان الطبيان المذكوران في الجزء الاول للمجلد الرابع والعشرين من المنار يشهدان على دعواكم أن السبيرتو ليس بخمر او على خلاف ذلك كما حققناه سابقا ، وسنزيد التحقيق لاحقا

ج ان الملحقين المذكورين صريحان على ايجازهما وقصورهما في أن السبيرتو يستخرج بالتقطير من المائعات السكرية ومن المواد السكرية والنشوية ومن القصب والخشب ، وانه كان في الابتداء يستخرج من النبيذ ولا يستخرج الآن منه ولا من غيره من الخمور لغلائها ورخص المواد التي يستخرجونه منها ، فهو مادة سمية توجد في الخمر وغيرها حتى العجين المختمر ولم يعده احد من الاشربة الخمرية ولا سماه خمراً ولا هو بنفسه معد للشرب لانه محرق . نعم اذا مزج بغيره من الاشربة على نسبة مخصوصة يصير ذلك الشراب مسكرا

فالخمر عند الحنفية ومن وافقهم من علماء اللغة هي عصير العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد وما عدا هذا من المسكرات ليس بخمر عندهم ولا له كل احكام الخمر ومقلدة الحنفية هم اكثر مسلمي الهند والترك والصين وما جاور هذه الشعوب . ونحن وان كنا نرجح ما عليه سائر علماء الشرع واللغة وهو أن كل شراب مسكر خمر لم يثبت عندنا أن السبيرتو من الاشربة — ولو ثبت أنه من الاشربة لسميناه خمرا ، على أننا نعتقد أن شربه محرم على كل حال ان امكن لانه ضار بل قاتل . ولكننا لا نعتقد أن الخمر نجسة ، ولا أن كل ما فيه عنصر من عناصر الخمر من طعام وشراب ودواء وصبغ ودهان وطلاء يكون محرم الاستعمال ، فصبغة اليود من الادوية وطلاء الخشب المسمى « بالبوية » والعجين المختمر لا يسمى شيء منه خمرا لغة ولا عرفا ولا شرعا لا على مذهبنا الذي هو مذهب أهل الاثر وفقهاء الحديث ولا على مذهب أهل الرأي كالحنفية ولا في عرف أهل الطب والصيدلة . فالخلاف بيننا وبينكم في تسمية السبيرتو خمرا وعدم تسميته لفظي لا شأن له عندنا في المسألة المتنازع فيها وهي كون الطلاء المعروف في مصر والشام بالبوية الذي يدهن به الخشب نجس له احكام سائر النجاسات من تحريم دهن جدران

المساجد وخشبها به وسائر الاحكام المتعلقة بشروط الصلاة وغيرها — ولا فيما يشبه هذه المسألة من المسائل التي يستعمل فيها السيرتو وقودا أو مطهرا في الجراحة والطب وغير ذلك مما ليس بشراب متخذ للنشوة والسكر ، فالانتفاع به ليس مخالفا لمنطوق النص في تحريم الخمر ولا لفحواه ، ولا منافيا لحكمة الشارع فيه ، اذ لا يوقع العداوة والبغضاء بين الناس ، ولا يصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة .

(س ٢) هل قول امامكم الاستاذ العلامة المفتي سابقا في الديار المصرية ، والمصلح الكبير للراعي والرعية ، الشيخ محمد عبده رح (في ج ٩ م ص ٣٤٠ التفسير) صحيح عندكم مثبت خمرية السيرتو واسكاره أم لا — نرجو مراجعة كتب الطب الجديد

(ج) ان ما أشار اليه السائل وهو ما نقلناه عن شيخنا المذكور رحمه الله تعالى نص صريح فيما قلناه من أن السيرتو ليس بخمر ولا بشراب من الاشربة التي تعد الخمر نوعا منها وإنما هو مادة سامة اذا ركبت مع غيرها من المائعات على نسبة مخصوصة يكون ذلك المركب مسكرا وهذا نص ما نقلناه عنه من الدرس في الكلام على انتشار السكر في الفلاحين والخمور التي تباع لهم وللفقراء قال « وما هي بخمر جعلت للشرب وانما هي المادة المحرقة السامة التي تسمى السيرتو يضاف اليها شيء من الماء والسكر أو غير ذلك مما يمكن من تناولها » فان قوله « وما هي بخمر جعلت للشرب » عين ما نقوله ولكن السائل المركب منها ومن الماء والسكر وغيره الذي يصير شرابا مسكرا يسمى خمرا حقيقة أو مجازاً على الخلاف المشهور في ذلك ، بخلاف المركب غير السائل أو مالا يكون شرابا كالاعطار والادوية التي لا يمكن شربها وانما تستعمل في الجراحة أو يؤخذ منها نقط معدودة في مائع آخر لا يصير بها مسكرا ولا ذريعة للسكر — والدهن والطلاء والعطر — فكل ذلك لا يسمى خمرا لغة ولا شرعا ولا في العرف العام ولا الخاص بالصيادلة والاطباء وسائر الفنون والصناعات . وقد وصف بعض الاطباء للاستاذ الامام نفسه صبغة اليود علاجا للرئية (الروماتزم) فكان يأخذ بضع نقط منها في نصف كوب من الماء قبل الطعام

كما وقع لوالدتنا من بعد ». وكان يعلم أن صبغة تحلل بالسيرتو فيدخلها قليل منه لا تكون به شرابا مسكرا ولا ذريعة للسكر وكان يتطيب بالاعطار الحديثة ولا سيما (الكولونيا) وأكثرها سيرتو، بل أفتى بجواز اتخاذ الدواء الذي يدخل فيه نقط قليلة من الخمر نفسها اذا لم يصر ذريعة للسكر وقد نقلنا عنه في تفسير آية المائدة (ص ٨٩ ج ٧ تفسير — وص ١٠٢ م ١٨ منار) ما نصه : وقال شيخنا محمد عبده يشترط في التداوي بالخمر أن لا يقصد المتداوي بها اللذة والنشوة ولا يتجاوز مقدار الطبيب اهـ

هذا وإني قد فهمت من تعبيركم بكلمة إمامكم انكم تظنون ان اطلاقنا هذا اللقب على الشيخ رحمه الله تعالى نريد به انا نقلده فيما يستنبطه أو يرجحه كما هو شأن سائر المقلدين مع شيوخهم وليس كذلك . وانما نعني بامامته أنه من العلماء المستقلين الذين يتحرون الحق و يأخذون بالدليل، وانه اذا ظهر له الحق اتبعه وعمل به، وهكذا كان أئمة الامصار، ونحن نتبعه ونتبعهم في ذلك ولا نأخذ بشيء من آرائهم وترجيحاتهم الا اذا ظهر لنا أنها الصواب. وكنا نراجعه في بعض المسائل التي يقولها أو يكتبها إذا رأيناها خطأ فكان إما أن يقنعنا بأنه مصيب وإما أن يرجع الى رأينا وهذه صفات الائمة المهديين . ولولا ما كان عليه من الاستقلال في العلم والدوران مع الحق كيفما دار ، لما وصل الى تلك الدرجة العالية في دقة الفهم ، وصحة الحكم ، ولما اعترف له الجمهور الاعظم في بلاده وغيرها بهذه الامامة ، ولما رأينا كثيرا من العلماء المتخرجين في الازهر وغيره من المدارس الدينية وغير الدينية يتلقون عنه ويحضرون درسه مع الطلبة ، وقد نال هذا العاجز قبل اتصاله به اجازة التدريس (أو العالمية) قولا وكتابة من شيوخه في طرابلس الشام كالشيخ حسين الجسر الشهير وشيخ الشيوخ محمود نشابه ، ولكن نار أينا عنده ما لم نر عند غيره رحمهم الله أجمعين

(س ٣) هل ثبت عندكم ان المسلمين عموما والمصريين خصوصا مضطرون الى الخمريات في الحاجيات والمعالجات — بينوا لنا حقيقة الاضطرار وعموم البلوى والتعامل على ما في كتب الاصول مثل الموافقات وارشاد الفحول

(ج) قد ثبت عندنا ان المسلمين الذين يعيشون في البلاد التي نعرفها كمصر وسورية والاستانة لا يستغنون عن الاطباء والجراحين الذين يداوون أمراضهم ويؤاسون جروحهم ، وأن جميع الاطباء والجراحين يصفون الادوية المستحضرة بالسبيرتو أو الداخل في تركيبها ويستعملونه في التطهير من السموم وما يسمونه ميكروبات الامراض لانه قاتل لها . ويقولون إنه ضروري في بعض ما ذكر وحاجي عمت به البلوى في بعض — فتطهير الايدي والآلات والاواني من بعض السموم والميكروبات الضارة قطعا لاظنا قد يكون بالسبيرتو وقد يكون بمحلول السليماني مثلا ولكن محلول السليماني لا يصلح لشيء من المعدنيات وانما يصلح للزجاج والفخار ، والصيادلة يؤيدون الاطباء بجزمهم بأن كثيرا من الادوية التي يصفونها لا يمكن تحضيرها إلا بالسبيرتو — فهو اذا ضروري في بعض الاشياء وحاجي في بعض آخر ، وكذلك الصناعات فهو في بعضها ضروري وفي بعضها حاجي وفي بعضها كمالي للزينة وان شئت قلت تحسيني كما هو اصطلاح الشاطبي في الموافقات والشوكاني في ارشاد الفحول وغيرهما. فان كنتم تعنون بالخمريات ما يدخله السبيرتو الذي سميتموه خمرا فان من القطعي المعلوم عندنا بالضرورة أنه مما عمت به البلوى في الضروريات والحاجيات والتحسينات التي ترجع اليها أصول الاحكام الشرعية كلها على الوجه الذي شرحه الامام الشاطبي في الموافقات وأن في منع الناس منه وتحريمه عليهم حرجا عظيما وقطعا لمعايش من لا يحصى من الناس . ولكن هذه الاشياء التي نقول إنها قد عمت بها البلوى ليست من الاشربة المسكرة ولا من ذرائع السكر في شيء ، ولا وجه لتسميتها بالخمريات ، وسنبين معنى الضرورة والاضطرار وعموم البلوى ، في خاتمة هذه الفتوى

(س٤) هل يتعين شرب خمر عندكم في علاج الامراض كلها أو بعضها كما يتعين أكل الميتة في المخمصة (نرجوكم مراجعة فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (رح) في الخمر والعلاج)

(ج) لا يتعين عندنا ذلك ولا نحتاج فيه الى مراجعة فنحن جازمون بذلك في

الجملة في حالة السعة كالحال التي نحن عليها في مصر ولكن يحتمل أن توجد احوال قليلة يضطر فيها إلى شيء من الخمور لا يوجد مايقوم مقامها كأن يصاب مسافر أو رجل في قرية ليس فيها صيادلة بنوبة قلبية يخشى أن تفضي الى هلاكه كما قال الفقهاء فيمن غص بلقمة خشي هلاكه بها ولم يجد ماء ولا مائعا حلالا آخر فهذه نوادر ، وقد فصلنا القول في ذلك من قبل فراجعوا ص١٠١ — ١٠٣ من مجلد المنار الثامن عشر ولكم أن تضيفوه الى هذا الموضع فيما تريدون نشره على الناس ففيه بيان خلاف العلماء ومارجحناه فيه، وسيأتي له تتمة في بحث الاضطرار

(س٥) هل يجوز لمسلم الاستشفاء بخمر بعدما قال فيها ماقال الذي لا ينطق عن الهوى (ص) و بعد كون المسلم مجازا شرعا بين أن يترك العلاج و يتوكل على رب العالمين (الذي اذا مرضت فهو يشفين) (١) و بين أن يستشفي بالقرآن الذي هو شفاء و رحمة للمؤمنين أو بماء زمزم أو بالعسل أو بالادعية المناسبة المأثورة ، أو الادوية الطاهرة المشهورة

(ج) لايجوز شرب الخمر لاجل التداوي بها من ضعف المعدة وما اشبهه في حال الاختيار كما بيناه في فتاوى سابقة وخاصة ماأشرنا اليه في جواب السؤال الذي قبل هذا . واننا نراكم مخطئين في قولكم إن المسلم مجاز (مطلقا) بأن يترك التداوي توكلا أواستغناء عنه بالاستشفاء بالدعاء أوالقرآن أو العسل أو ماء زمزم، ولاغرو فقد غلط بهذا قبلكم بعض الصوفية والفقهاء وسنبين الحق في هذا بكتابة مقال خاص ننشره في المنار ان شاء الله تعالى

(س٦) هل يجوز لعالم يقتدي به أهل الاسلام أن يعلن جهارا للخاص والعام بأن اعلج (لعله عالج) امه السيدة المسكينة بالخمر الخبيثة اللعينة (الكنياك وهو البراندي)

و نسأله تعالى أن يديم لنا ولكم التوفيق والهداية، وفي هذا القدر كفاية، السلام

(١) المنار: هكذا الاصل وكان ينبغي أن يكتب : الذي قال حكاية عن خليله ابراهيم (واذا مرضت فهو يشفين)

(ج) لايجوز اطلاق القول بأنه عالج أمه ولا غيرها بشرب الخمر مطلقا أو شرب نوع معين آخر منها كالكونياك لانه يفضي إلى الاقتداء به . وأخشى أن يكون في سؤالكم تلبيس بأن تعدوا بعض الادوية التي يستعان على تحضيرها وتركيبها بالسبيرتو خمراء وتجعلوا حكمها وحكم الشراب المسكر واحداء فأحببت التذكير بذلك

خلاصة وجيزة في أصل موضوع هذه الفتوى

إن أصل الخلاف بيننا وبين أخينا الشيخ محمد شفيق الرحمن كان في مسألة الطلاء المعروف الذي تطلى به جدران البيوت وخشبها فتكون صقيلة جميلة لا تؤثر فيها الرطوبات والاقذار كما تؤثر في الاجسام ذات المسام الواسعة فتطول مدتها نظيفة ويسهل تنظيف ما يصيبها من الوسخ . أفتى الاستاذ بنجاسة هذا الطلاء وبتحريم طلي جدران المساجد وخشبها به معللا ذلك بأنه يعالج بالمادة المعروفة بالسبيرتو وبالكحول، مدعيا أنها خمر، وان كل خمر نجسة ، وكل مايدخل فيه شيء من السبيرتو نجس وان لم يكن شرابا البتة كطلاء البيوت ، وقد سألنا بعض اخواننا مسلمي الهند عن هذه الفتوى فأفتينا بأنها خطأ وأقمنا على ذلك من الدلائل ما رآه القراء في الجزء التاسع من المجلد الثالث والعشرين

وقد جاء بعد سنة أو اكثر يحاول إبطال بعض تلك الدلائل وإثبات فتواه من وراء البحث في تحريم شرب الخمر والتداوي بها . . . . فأرسل الينا هذه المسائل فرأينا بعد أن أجبناعنها بالايجاز أن نوضح الموضوع بخلاصة مختصرة مفيدة لمن عقلها مفصلة فنقول وبالله التوفيق :

(١) إن الله تعالى قد حرم الخمر لانها مسكرة ولان للسكر مضار كثيرة بين الكتاب أهمها اجمالا وتفصيلا . وانما حرمها البتة في آخر مدة تبليغ الرسالة ومهد لذلك تمهيداً بعد تمهيد لما كان من افتتان الناس بها ، واقتضاء الحكمة التدريج في تحريمها . ومن المقرر عند الفقهاء أن علة تحريمها اسكارها وأن السكر هو المحرم لذاته — ولكن لما كان شرب القليل غير المسكر مدعاة لشرب الكثير وذريعة له

حرم القليل أيضا مطلقا على ما في هذا من الخلاف المعروف

(٢) لم يقم دليل صحيح على نجاسة الخمر ولا على كون نجاستها سببا لتحريمها فانها ليست من النجاسات والاقذار في عرف أهل لغة الشرع بل كان العرب يعدونها من الطيبات وكانوا يسمونها الطيبة (بالتخفيف) ويقولون في أصفاها « طيبة الخمر » ولو كانت من النجاسات في عرفهم أو في عرف الشارع لجعل ذلك أول وسائل التدريج في تحريمها بأن يأمر النبي (ص) قبل تحريمها بأن يغسل كل عضو أو إناء أو ثوب تصيبه الخمر ولم يرد أنه أمر بذلك قبل التحريم ولا بعده ، ولو أمر بذلك لتوفرت الدواعي على نقله بالتواتر والاستفاضة ، وقد كانت الحاجة اليه شديدة عند نزول آية المائدة واهراق المسلمين لما كان عندهم من الخمر حتى كانت تجري في شوارع المدينة كالسيل فكان الناس عرضة لاصابة أبدانهم وثيابهم بشيء منها عند اهراقها وفي أثناء السير في الشوارع التي كانت تجري فيها

(٣) من المعلوم بالاختبار وبالنصوص أن من الناس من يميل بطبعه الى المبالغة والافراط في الدين وفي غيره ، ومنهم من يميل الى الاغماض والتفريط ، ومنهم يميل الى الاعتدال. ولكل من هذه الحالات الثلاث درجات ، فالمبالغة في اجتناب المحظورات تقتضي اجتناب المشتبهات تورعا واحتياطا وهذا محمود ومندوب شرعا ، وقد تفضي الى اجتناب المباحات تحرجا وتأثما فتكون غلوا مذموما ، والاغماض فيها يدعو الى الخوض في الشبهات ، وقد ينتهي الى الاحتيال على ارتكاب المحرمات ، أو تأويل النصوص الواضحات ، أو معارضتها بالاقيسة والتعليلات الباطلات ، ويكثر هذا التفريط في حشوية المتفقهة الجامدين ، وذاك الغلو في المتصوفة الجاهلين .

والتحقيق أن كل حيلة تخالف نص كلام الله تعالى أو كلام رسوله (ص) أو تفضي الى فوات ما شرع له الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة — فهي باطلة وكذا كل تأويل وقياس يخالف المتبادر من النصوص من غير حجة شرعية أو

ينافي غرض الشرع وحكمته . وان المذهب الوسط الحق هو المحافظة على النص وما علم من قصد الشرع وحكمته منه جميعا ، وهو في مسألة الخمر أن لا نشرب شرابا مسكرا وان لا نتوسل الى السكر بالتداوي ولا بالاخذ بظواهر فلسفة الذين قالوا إن الخمر المنهي عنها لذاتها لا تكون الا من عصير العنب فهي التي تحرم منها النقطة الواحدة وما عداها من المسكرات لا يحرم منه الا القدر المسكر أو الحسوة الاخيرة التي يحصل بها السكر — وان لا نغلو فنحرم استعمال الادوية والاعطار والادوية والادهان والاصبغة والاطلية التي يدخل في صنعها أو تحضيرها المادة التي علم من فن الكيمياء الحديث أنها توجد في تركيب الخمر وهي علة الاسكار فيها وان لم تكن هذه الاشياء أشربة تتخذ للسكر أو يتوسل بها اليه ، فان هذا غلو لا يطالب دين الفطرة والحنيفية السمحة به احدا — فهذا دين عام للبدو والحضر وقد ظهر في أمة كانت أمية فهو سهل لا تعقيد فيه ولا عسر ولا حرج . أو ليس من الغلو والحرج والعسر وقلب الحقائق أن نحرم على أهله منافع كثيرة في طبهم وطبهم وجراحتهم وصيدليتهم وصناعاتهم وعمرانهم بحشرها كلها في تحريم السكر وشرب الخمر وهي ليست منها مقصدا ولا وسيلة ؟؟

(٤) إن من استقرأ جميع ما في القرآن الحكيم من الآيات المنزلة في الطهارة وجميع ما في دواوين السنة السنية من الاحاديث الواردة فيها يجد خلاصتها أن النظافة مشروعة في هذا الدين ، وأن الله تعالى يحب المتطهرين من الاقذار الحسية ، كما يحب التوابين عن المعاصي وهي الاقذار المعنوية ، وان الطهارة قسمان إيجابية كالوضوء والغسل . وسلبية وهي التنزه عن التلوث بالاقذار ، وما يترتب عليه من إزالة ما يطرأ منها على البدن والثوب والمكان ، ويكره الغلو والتنطع فيها كغيرها ، ولا يوجد في هذه النصوص دليل قطعي على كونها شرطا لصحة الصلاة وفاقا لمذهب الامام مالك وأطال الشوكاني في تحقيق ذلك في نيل الاوطار . والنجس الحسي في اللغة وهو القذر الشديد القذارة الخبيث الرائحة وأشده غائط الانسان وبوله ولم يرد في الكتاب ولا في السنة بيان لانواع النجاسات والامر

بغسلها بل تركها الشارع الي عرف اللغة . وقد صح مع ذلك أنه (ص) أمر بنضح بول الغلام بالماء. ولذلك قال بعضهم بعدم نجاسته شرعا مع العلم بأنه نجس لغة وغلط بعض الفقهاء في تعليل الامر بنضحه بأنه رقيق أي ضعيف القذارة وهذا مخالف للحس ولكن الحق أن الطهارة الشرعية لا يشترط فيها زوال العين والاثر البتة . وقد شدد بعض الفقهاء كالشافعية في تطهير النجاسات حتى جعلوها كتطهير الاطباء للمواد السامة وجراثيم الامراض والاوبئة ، وتساهل بعضهم عملا بظواهر النصوص الواردة في نضح بول الغلام ودم الحيض والصلاة في النعال والاكتفاء بدلكها بالارض اذا رؤي عليها عين النجاسة ، وافتاء النبي (ص) بعض النساء بأن الارض الطاهرة تطهر الذيل الذى يجر على النجسة كما شدد بعضهم في جعل التطهير محصوراً في الماء ، ويسر بعضهم فجعل مدار التطهير علي ازالة القذارة ولو بالصقل أو انقلاب العين ، وهذا هو اللائق بدين الفطرة وسيره ، وليس في العمل به مخالفة لنص الشارع ولا للمراد من الطهارة وليس تطهير الابدان والاشياء من الاقذار أمراً تعبديا ولذلك لم يشترط أحد في صحته وإجزائه النية

وأما هذه الشدة والعسر والحرج الذي ذهب اليه بعض المعاصرين كالاستاذ شفيق الرحمن في مسألتنا فهو قلب للحقائق لانه يجعل الطيب قذراً ، وأشد المطهرات إزالة للنجاسة نجسا ، فان الاعطار الذكية الذي هي من مستحضرات السبيرتو قد عمت الامصار والاقطار ، ويستعملها اكثر المسلمين كغيرهم في هذه الديار ، لرخص ثمنها ، ولانها تستعمل للتطيب وللتطهير الحسي كازالة الاقذار والتطهير الطبي من جراثيم الاوبئة والامراض ، فبأي حجة تقلبون حقائق اللغة التي جاء بها الدين ، وتقلبون مقاصد الشرع الذي يحب للمؤمنين الطهارة والطيب ، ويكره لهم النجاسة والخبث ، فتجعلون الاعطار الذكية المطهرة من النجاسات التي أوجب الله تطهيرها ؟ وهي ليست أشربة مسكرة ولا ذريعة للسكر ، ثم إنكم تقرؤن في كتب فقهائكم مالا نحب اعادة ذكره من تعريف الخمر والفلسفة في

القدر المسكر مما ذكرناه في الفتوى الاولى ؟

(٥) إن هذا السيرتو مما عمت به البلوى في أكثر بلاد الحضارة لما تقدمت الاشارة اليه من أنواع استعماله في الوقود والتطهير والصيدلة والطب والصناعة، حتى صار بعضه ضروريا وبعضها حاجيا أو تحسينيا، ولو حكم على الناس في مصر مثلا بترك كل ما يدخل فيه السيرتو لوقع الناس في حرج عظيم وتعطلت أعمال ذات منافع عظيمة، وانا نبين هنا حقيقة الضرورة والاضطرار وعموم البلوى بأقوال أشهر العلماء الاعلام من المذاهب المشهورة المتبعة

الاضطرار والضرورة المبيحة للمحظور

الاضطرار افتعال من الضرر أو الضرورة فهو وقوع الضرورة أو تكلف ما يضر بملجيء يلجيء اليه وقد حققنا هذا وبينا الضرورة الشرعية في تفسير (فمن اضطر في مخمصة) من أوائل سورة المائدة بالتفصيل (ص ١٦٧ و١٦٨ ج ٦ تفسير) وقد اطلعنا أخيرا على كتاب أحكام القرآن للامام أبي بكر احمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ وهو من أئمة الحنفية فأليفناه قد شرح مسألة الاضطرار شرحا في تاما فرأينا أن ننقل هنا ما يتعلق بموضوعنا منه وهو قوله (في ص ١٢٦ ج ١) المطبوع في الاستانة:

قول الامام الجصاص الحنفي

قال في باب ذكر الضرورة المبيحة لاكل الميتة من تفسير سورة البقرة ما نصه «قال تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وقال في آية أخرى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقال (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات واطلق الاباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) فاقتضى ذلك وجود الاباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها» اهـ

وبعد ان أطال في تفسير (غير باغ ولا عاد) واختلاف الشافعية مع الجمهور

فيه قال في أول ص ١٢٩ وما يليها مانصه :

« ومعنى الضرورة ههنا هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الاكل وقد انطوى تحته معنيان (أحدهما) أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة (والثاني) أن يكون غيرها موجوداً ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه وكلا المعنيين مراد بالآية عندنا لاحتمالها وقد روي عن مجاهد أنه تأولها على ضرورة الاكراه ولانه اذا كان المعنى في ضرورة الميتة ما يخاف على نفسه من الضرر في ترك تناوله وذلك موجود في ضرورة الاكراه وجب أن يكون حكمه حكمه ولذلك قال أصحابنا فيمن أكره على أكل الميتة فلم يأكلها حتى قتل كان عاصياً لله كمن اضطر الى ميتة بأن عدم غيرها من المأكولات فلم يأكل حتى مات كان عاصياً كمن ترك الطعام والشراب وهو واجدهما حتى مات فيموت عاصياً لله بتركه الاكل لان أكل الميتة مباح في حال الضرورة كسائر الاطعمة في غير حال الضرورة والله أعلم

باب المضطر الى شرب الخمر

«قال أبو بكر: وقد اختلف في المضطر الى شرب الخمر فقال سعيد بن جبير: المطيع المضطر الى شرب الخمر يشربها وهو قول أصحابنا جميعا. وانما يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه اذ كان برد عطشه وقال الحارث العكلي ومكحول : لا يشرب لانها لا تزيده الا عطشاً ، وقال مالك والشافعي : لا يشرب لانها لا تزيده الا عطشا وجوعا ، وقال الشافعي : ولانها تذهب بالعقل ، وقال مالك : انما ذكرت الضرورة في الميتة ولم تذكر في الخمر * قال أبو بكر في قول من قال إنها لا تزيل ضرورة العطش والجوع لا معنى له من وجهين (أحدهما) أنه معلوم من حالها أنها تمسك الرمق عند الضرورة وتزيل العطش ومن أهل الذمة فيما بلغنا من لا يشرب الماء دهرا اكتفاء بشرب الخمر عنه فقولهم في ذلك غير المعقول المعلوم من حال شاربها (والوجه الآخر) أنه ان كان كذلك كان الواجب أن

نحيل مسألة السائل عنها ونقول : إن الضرورة لا تقع الى شرب الخمر. وأما قول الشافعي في ذهاب العقل فليس من مسئلتنا في شيء لانه سئل عن القليل الذي لايذهب العقل اذا اضطر اليه. وأما قول مالك إن الضرورة انما ذكرت في الميتة ولم تذكر في الخمر فانها في بعضها مذكورة في الميتة وما ذكر معها وفي بعضها مذكورة في سائر المحرمات وهو قوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقد فصل لنا تحريم الخمر في مواضع من كتاب الله في قوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير) وقوله تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم) وقال (انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) وذلك يقتضي التحريم والضرورة المذكورة في الآية منتظمة لسائر المحرمات وذكره لها في الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الاخرى في سائر المحرمات ومن جهة أخرى أنه اذا كان المعنى في اباحة الميتة احياء نفسه بأكلها وخوف التلف في تركها وذلك موجود في سائر المحرمات وجب أن يكون حكمها حكمها لوجود الضرورة والله أعلم اه

قول الامام أبي بكر بن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٢

قال في أحكام آية البقرة من تفسيره (أحكام القرآن) بعد تحقيق معنى الاضطرار بنحو مما تقدم أو أوضح — ومداره على اتقاء الضرر — ما نصه :

(المسألة التاسعة) هذا الضرر الذي بيناه يلحق اما باكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة أو بفقر لا يجد فيه غيره فان التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحا فاما الاكراه فيبيح ذلك كله الى آخر الاكراه . وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها، وان كانت نادرة فاختلف العلماء في ذلك على قولين (احدهما) يأكل حتى يشبع ويتضلع قاله مالك، وقال غيره يأكل على قدر سد الرمق وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون لان الاباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة. وقد قال مالك في موطئه الذي ألفه بيده وأملاه على أصحابه وأقرأه وقرأه عمره كله: يأكل حتى يشبع. ودليله أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ومقدار

الضرورة انما هو من حالة عدم القوت الى حالة وجوده حتى يجد وغير ذلك ضعيف

(المسألة العاشرة) من اضطر الى خمر فان كان باكراه شرب بلا خلاف وان كان لجوع أو عطش فلا يشرب و به قال مالك في المدنية، قال ولا يزيده الخمر الا عطشا. وحجته ان الله تعالى حرم الخمر مطلقا وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة، ومنهم من حمله على الميتة، وقال أبو بكر الابهري ان ردت الخمر عنه جوعا أو عطشا شربها وقد قال الله تعالى في الخنزير انه رجس ثم أباحه للضرورة وقال تعالى أيضا في الخمر انه رجس فتدخل في اباحة ضرورة الخنزير بالمعنى الجليّ الذي هو أقوى من القياس ولا بد أن تروي ولو ساعة وترد الجوع ولو مدة

(المسألة الحادية عشر) اذا غص بلقمة فهل يجيزها بخمر أم لا؟ قيل لا يسيغها بالخمر مخافة أن يدعي ذلك، وقال ابن حبيب يسيغها لانها حالة ضرورة وقد قال العلماء من اضطر الى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل دخل النار الا أن يعفو الله تعالى عنه، والصحيح أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعيانا مخصوصة في أوقات مطلقة ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الاعيان وتطرق التخصيص بالنص الى بعض الاوقات والاحوال فقال تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) فرفعت الضرورة التحريم ودخل التخصيص أيضا بحال الضرورة الى حال تحريم الخمر لوجهين (احدهما) حملا على هذا بالدليل كما تقدم من انه محرم فأباحته الضرورة كالميتة (والثاني) ان من يقول إن تحريم الخمر لا يحل بالضرورة ذكر أنها لا تزيده الا عطشا ولا تدفع عنه شبعا فان صح ما ذكره كانت حراما وان لم تصح وهو الظاهر أباحتها الضرورة كسائر المحرمات وأما الغاص بلقمة فانه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى وأما فيما بيننا فان شهدناه فلا يخفى بقرائن الحال صورة الغصة من غيرها فيصدق اذا ظهر ذلك وان لم يظهر حددناه ظاهرا وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطنا اه

قول الامام الرازي الشافعي

عقد الفخر الرازي في أحكام آية البقرة من تفسيره الكبير المشهور فصولا بعد تفسير

الاضطرار بمثل ماتقدم قال في آخر الفصل منها ما نصه

(المسئلة الرابعة) اختلفوا في المضطر الى الشرب اذا وجد خمراً أو من غص بلقمة فلم يجد ماء يسيغه ووجد الخمر فمنهم من أباحه بالقياس على هذه الصورة فان الله تعالى انما أباح هذه المحرمات ابقاء للنفس ودفعا للهلاك عنها فكذلك في هذه الصورة وهذا هو الاقرب الى الظاهر والقياس وهو قول سعيد بن جبير وأبي حنيفة وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يشرب لانه يزيده عطشا وجوعا ويذهب عقله. وأجيب عنه بأن قوله لا يزيده الاعطشا وجوعا مكابرة وقوله : يزيل العقل فكلامنا في القليل الذي لا يكون كذلك

(المسئلة الخامسة) اختلفوا اذا كانت الميتة يحتاج الى تناولها للعلاج إما بانفرادها أو بوقوعها في بعض الادوية المركبة فأباحه بعضهم للنص والمعنى أما النص فهو أنه (ص) أباح للعرنيين شرب أبوال الابل وألبانها للتداوي وأما المعنى فمن وجوه (الاول) ان الترياق الذي جعل فيه لحوم الافاعي مستطاب فوجب أن يحل لقوله تعالى (أحل لكم الطيبات) غاية ما في الباب أن هذا العموم مخصوص ولكن لا يقدح في كونه حجة (الثاني) أن أبا حنيفة لما عفا عن قدر الدرهم من النجاسة لاجل الحاجة والشافعي عفا عن دم البراغيث للحاجة فلم لا يحكمان بالعفو في هذه الصورة للحاجة (الثالث) أنه تعالى أباح أكل الميتة لمصلحة النفس فكذا ههنا. ومن الناس من حرمه واحتج بقوله عليه السلام « ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم » وأجاب الاولون بأن التمسك بهذا الخبر انما يتم لو ثبت أنه يحرم عليه تناوله والنزاع ليس الا فيه

(المسئلة السادسة) اختلفوا في التداوي بالخمر واعلم أن الحاجة الى ذلك التداوي ان انتهت الى حد الضرورة فقد تقدم حكمه في المسئلة الرابعة فان لم تنته الى حد الضرورة فقد تقدم حكمه في المسئلة الخامسة اه

قول الامام الطوفي الحنبلي

قال الامام الشيخ سليمان بن عبد القوي الطوفي في تفسيره (الاشارات

الالهية . الى المباحث الاصولية) في تفسير آية البقرة مانصه :

(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) اي اذا اكل من هذه المحرمات مضطرا لا إثم عليه . والمضطر من خشي على نفسه الهلاك أو مرضا أو ضعفا فاحشا يخشى منه الهلاك او الزمانة ونحو ذلك من الضرر الفظيع فله أن يأكل مايسد رمقه وفي تمام الشبع قولان للعلماء الخ

﴿ ماورد في السنة والاثر ﴾

هذا ما قاله أشهر المفسرين المحققين المتقدمين الى المذاهب الاربعة في الضرورة والاضطرار الذي يبيح شرب الخمر التي لاخلاف في كونها خمراً أو يوجبه وكونه في حال الاضطرار لايعد من التداوي بالمحرم لانه صار واجبا، وأحسنه كلام ابن العربي وان في الآثار عن بعض أئمة السلف مايدل على الرخصة فيما دون ذلك كما يتبادر من الرواية الثانية الآتية عن سعيد بن جبير من أئمة التابعين فقد روى عنه ابن جرير في تفسير (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) أنه قال : اذا خرج في سبيل من سبيل الله فاضطر الى شرب الخمر شرب وان اضطر الى الميتة أكل. وفي رواية أخرى انه قال في تفسير الباغي والعادي : هو الذي يقطع الطريق فليس له رخصة اذا جاع أن يأكل الميتة واذا عطش أن يشرب الخمر اه فناط أكل الميتة وشرب الخمر بمجرد الجوع والعطش أي مع عدم وجود غيرهما ولم يشترط فيه الخوف على نفسه أن تهلك أو تمرض أو تضعف ضعفا شديداً فهو يعد من الضرورة فقد الطعام والشراب المباح مع الحاجة اليه ونظيره إباحة التيمم بفقد الماء. وهو موافق ماحققه ابن العربي في عده الفقر من الضرورة المبيحة ويؤيده ما يأتي من السنة

وأما السنة وقد أخرناها لانها القاضية على كل ماقيل في تفسير الآية فمنها حديث أبي واقد الليثي قال قلت يارسول الله إنا بارض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة فقال « اذا لم نصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها » وقد رواه احمد والطبراني ورجاله ثقات كما قال في مجمع الزوائد (١)

(١) فسروا الصبوح والغبوق بما يتغذى به في الصباح وفي المساء طعاما

وفي معناه حديث جابر بن سمرة (رض) قال ان اهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم رسول الله (ص) في أكلها فعصمتهم بقية شتائهم او سنتهم . رواه احمد . وفي لفظ : ان رجلا نزل بالحرة ومعه أهله وولده ، فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فأمسكها ، فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت لهامرأته انحرها فأبى فنفقت (اى ماتت) فقالت اسلخها حتى نقدر (٢) (وفي رواية نقدد) شحمها ولحمها ونأكله ، فقال حتى أسأل رسول الله (ص) فأتاه فسأله فقال « هل عندك غنى يغنيك ؟ — قال لا قال — فكلوه » قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها ؟ قال استحييت منك . رواه ابو داود وسكت عنه هو والمنذري

وهذه الاحاديث تدل دلالة واضحة على ان المضطر الى أكل الميتة ونحوها هو من لا يجد قوتا يغنيه عنها ، وأنه يأكل مايكفيه عادة كما هو مذهب مالك فلايبقيه وهو يجد عنه غنى ولا يعدو حد الحاجة التي يقوى منها على السعي والعمل الى حد البطنة ، فان النبي (ص) لم ينط أفتاءه بخوف الهلاك او الضرر الذى لايحتمل ولم يأمر بالاقتصار في الأكل على مايسد الرمق بل ناطها بالحاجة اليها ، وعدم مايغنى عنها ولما نقل الحافظ ابن حجر قول من قال : انه يجوز أكل المعتاد المضطر في غير أيام الاضطرار قال: وهو الراجح لاطلاق الآية . ويؤخذ من هذا ان من كان مسافراً في أرض شديدة البرد والثلج والجليد كالبلاد الشمالية ولم يجد ما يدفع عنه ضرر البرد ولا وقودا يذيب به الثلج ليشرب منه أن له ان يشرب من الخمر مايدفع عنه البرد

كان او شرابا وهو في اصل اللغة الشرب فيهما فتفسيره بالاعم تفسير بالمراد. واصل الاحتفاء اقتلاع الحفاء وهو البردى « بضم الموحدة » نوع من جيد الشعر وقد استعير لاقتلاع البقل كما قال الزمخشري في الفائق . قال وروي تحتفوا من احتفى القوم المرعى اذا رعوه وقلعوه . واورده الجصاص بلفظ « ولم يجدوا بها بقلا »

(٢) نقدر بالراء يقال قدر الطعام (من باب قتل) اذا طبخه بالقدر — وهى رواية احمد . ونقدد بالدال من قدد اللحم اذا جعله قديدا لاجل الادخار

الضار والظمأ مادام لايجد مايغني عنها غير متجانف لاثم أي غير باغ النشوة والسكر ولاعاد حد ما يدفع الضرر.

هذا وان شرب الخمر ليس من موضوع مسألتنا وانما موضوعه الاصلي الطلاء الذي تطلى به الجدران وخشب البيوت والاثاث فيكون به نظيفا جميلا طويل العمر غير قابل لامتصاص الاقذار النجسة الضارة وغيرها، فالسائل الفاضل يحرمه لانه يعالج بالسبيرتو وهو أي الطلاء ليس بشراب ولا قذر ولا يمكن أن يكون ذريعة للسكر — وبذلك انجر الكلام الى البحث في السبيرتو وسائر مايستحضر به من الادوية وغيرها

واننا نرى الثقات من الاطباء والجراحين يجزمون بأن استعمال السبيرتو في التطهير والوقود المتعلق به واستعمال الادوية المستحضرة به يصل الى حد الضرورة في بعض الاحيان والاحوال ولا سيما حال الحرب بحيث اذا ترك يقع الضرر العظيم كتلف بعض الاعضاء المجروحة وبقية المقطوعة . وانه في غير حال الضرورة من الحاجات التي عمت بها البلوى في طب الابدان والاسنان والجراحة بحيث يكون حظره والمنع منه حرجا عظيما

مسألة عموم البلوى ويسر الشريعة

واننا نوضح مسألة عموم البلوى و يسر الشريعة ورفع الحرج — الثابت بنصوصها القطعية والاجماع — بكلام بعض المحققين الذين يذعن السائل الفاضل لتحقيقهم :

قال الامام أبو اسحق ابراهيم الشاطبي الغرناطي في سياق المسألة الثانية عشرة من كتاب الاحكام من كتابه (الموافقات) مانصه:

« ان محال الاضطرار مغتفرة في الشرع — أعني أن اقامة الضرورة معتبر وما يطرأ عليه من معارضات المفاسد مغتفر في جنب المصلحة المجتلبة كما اغتفرت مفاسد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشباه ذلك (أي كالخمر) في جنب الضرورة لاحياء النفس المضطرة اه (صفحة ١٠٣ ج ١)

ان أصول الشاطبي التي حققها في كتاب المقاصد تبني أحكام الشريعة كلها على أساس مراعاة مصالح الخلق ودفع المفاسد عنهم في الامور الثلاث وهي

الضروريات والحاجيات والتحسينيات . والضروريات هي الكليات الخمس المشهورة : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل (ص ٤ ج ٢)

وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في شرح قاعدته الثانية في العقود حرامها وحلالها فصلا فيما عمت به البلوى ومست اليه الحاجة في كثير من بلاد الاسلام من اجارة الارض المشتملة على الغراس والمباني التي اختلف الفقهاء في أحكام اجارتها فأطال الكلام فيها ، وذكر ما للناس من الحيل لاستباحة المحظور منها، ثم أتى بقاعدة عامة في يسر الشريعة وهو مانريده من كلامه فقال جزاه الله خيرا:

« فالمقصود المعقود عليه ظاهر ، والذين لا يحتالون أو يحتالون — وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة — هم بين أمرين : إما أن يفعلوا ذلك للحاجة و يعتقدون أنهم فاعلون للمحرم كما رأينا عليه أكثر الناس — وإما أن يتركوا ذلك ويتركوا تناول الثمار الداخلة في هذه المعاملة فيدخل عليهم من الضرر والاضطرار مالا يعلمه الا الله . وان أمكن أن يلتزم ذلك واحد أو اثنان فما يمكن المسلمين التزام ذلك الا بفساد الاموال التي لاتأتي بها شريعة قط فضلا عن شريعة قال الله فيها (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى (يريد الله أن يخفف عنكم) وفي الصحيحين « انما بعثتم ميسرين * يسروا ولا تعسروا * ليعلم اليهود أن في ديننا سعة » فكل مالا يتم المعاش الا به فتحريمه حرج وهو منتف شرعا . والغرض من هذا أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن للأمة التزامه قط لما فيه من الفساد الذى لا يطاق فعلم انه ليس بحرام ، بل هو أشد من الاغلال والآصار التي كانت على بني اسرائيل و وضعها الله عنا على لسان محمد (ص) ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه * فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) اه المراد منه

فالقاعدة الشرعية المستندة الى نص هذه الآيات العامة لجميع احكام الشريعة هي أن المحرم لذاته وهو ماكان ضارا بذاته يباح للضرورة — ويليها قاعدة أخرى متممة

لها وهي ان ما كان محرما لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة ولا يشترط فيه الضرورة — وقد شرح ذلك المحقق ابن القيم في بحث الربا من كتابه (اعلام الموقعين) فانه أثبت ان صنعة الحلية لها قيمة فليس من الربا أن تباع بأكثر من وزنها دراهم ان كانت فضة او دنانير ان كانت ذهبا ومما وضحه به قوله :

« يوضحه ان تحريم ربا الفضل انما كان سدا للذريعة كما تقدم بيانه ، وما حرم سدا للذريعة ، أبيح للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيحت ذوات الاسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والعامل من جملة النظر المحرم ، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيح منه ماتدعو اليه الحاجة . وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها لان الحاجة تدعو الى ذلك ، وتحريم التفاضل انما كان سدا للذريعة » اه

وملخص ماتقدم كله ان السبيرتو ليس بخمر وان كان يوجد فيها وفي غيرها مما أجمع المسلمون على حله وطهارته كالمجين المختمر ، وهو الآن لا يستخرج من الخمر لرخصه وغلائها . وان الخمر غير نجسة نجاسة حسية على التحقيق . وان الواجب في تطهير النجاسة ما يزول أو يضعف به وصف القذارة كما علم من احاديث دم الحيض والمني وبول الغلام والنعال وذيول النساء التي تجر على الارض النجسة — وان من المطهرات بهذا المعنى الشمس والنار وانقلاب العين والصقل ومنه أكل أبي الدرداء وغيره من الصحابة السمك المعالج بالخمر المسمى (المري) وتعليله لذلك بقوله « ذبح الخمر النينانُ والشمسُ » كما نقلناه في الفتوى الاولى عن صحيح البخاري ونتيجة ذلك كله ان طلاء الخشب الذي هو واقعة الفتوى الهندية وسائر مايعالج او يحضر بالسبيرتو من الادوية والاعطار والادهان والاطلية طاهر ولو لم تعم به البلوى فكيف وقد ثبت عمومها في جميع بلاد الحضارة وسنكتب مقالا خاصا في التداوي ان شاء الله تعالى . والله اعلم

لغة الاسلام

واللغة الرسمية بين الممالك الاسلامية

— ١ —

قرأنا في برقيات الاهرام وغيرها نبأ غريبا: هو أن جريدة (طنين) التركية تلقت رسالة موقعا عليها من خمسة وعشرين مسلما في طشقند وأفغانستان ومصر والجزائر وبمباي وبكين وبلاد أخرى يحثون فيها جميع المسلمين على استعمال لغة واحدة في العلاقات التي بينهم أسوة بالقاعدة المتبعة في استعمال اللغة الفرنسية في المسائل السياسية ، وان الموقعين على هذه الدعوة صرحوا بأن اللغة التركية متوفرة فيها الصفات الضرورية لهذا الامر على كونها لغة أكبر دولة اسلامية ، واقترحوا عرضها على مؤتمر يعقد في مدينة أنقرة يكون مؤلفا من أعضاء مندوبين من جميع الممالك الاسلامية لكل مملكة منها عضوان — هذا كل ما لخصته البرقيات من رسالة طنين فوجب أن نبحث في هذه المسألة بما يرشد اليه الاسلام ومصلحة المسلمين والبحث فيها ذو وجوه

(لاول): ان هذا الاقتراح مصنوع ، وصنعه غير متقن فيما يظهر ، فقد أراد الملفقون له في الآستانة أن يوهموا من يطلع عليه أن هذه الفكرة مما يشغل جميع الشعوب الاسلامية من أقصى المشرق الى اقصى المغرب ، وانه يكاد يكون بادي ذي بدء رأيا اجماعيا لها لا يعوزه الا أن يقرر في مؤتمر رسمي ، وعندنا أن فكرة سخيفة غير ممكنة كهذه الفكرة لا يمكن أن توجد فجأة في شرق البلاد الاسلامية وغربها ، ولا يعقل أن تتمخض في جميع هذه الشعوب من غير أن يظهر لها أثر ولا ينقل عنها خبر في جرائد هذه الممالك ثم تولد في ادارة جريدة طنين في الآستانة. اذن هي مما يدرك كل ذي حجى أنه تدبير ملفق. وأن هذا الجنين ليس من نسل العالم الاسلامي كله بل من نسل متعصبي الطورانية الذين لا يزالون

يشتغلون بتطهير(١) اللغة العثمانية من لغة القرآن العربية ، ولا يعسر على هؤلاء ان يجدوا في الآستانة خمسة وعشرين رجلا من أوشاب البلاد المختلفة يوقعون اقتراحا كهذا ، بل لو طلبوا بعده من يوقع لهم اقتراحا بأنه يجب على مسلمي الارض كلها أن يتلقوا أصول دينهم وفروعه بلغة واحدة يقرأ بها القرآن ويدرس بها السنة لانه أدعى الى وحدة التعليم وحدة تأثير الدين ، وان اللغة التركية هي الجديرة بالاختيار لذلك — لوجدوا من هؤلاء وأمثالهم من يوقع لهم هذا الاقتراح ، ولا يبعد أن يكون ممثل مصر فيهم عمر رضا افندي مراسل جريدة الاخبار الذي ينكر أن اللغة العربية هي لغة دين الاسلام [1] وسيأتي بيان هذه المسألة بعد ، وان الاقتراح لا يمكن تنفيذه الا بها وانه حينئذ يكون من أعظم دعائم الاصلاح الاسلامي الديني والاجتماعي والسياسي

(الثاني) : ان كلمة اللغة التركية تطلق بحق على لغة أهل تركستان وهم عشرات الملايين ، وتطلق تجوزاً على اللغة العثمانية التي قال امام أدبائها (نامق كمال بك) الشهير إنها مؤلفة من أشهر لغات الشرق وهي العربية والفارسية والتركية ، وهذه اللغة لا يتقنها الا المتعلمون في مكاتب الدولة العثمانية وهم يعدون بالالوف لا بالملايين ، وأصحاب العصبية الطورانية منهم غير راضين عنها ، ومجمعون على وجوب ارجاعها الى اللغة التركية الاصلية ، ويقولون إن فلاحي الاناضول لا يفهمونها فضلا عن الترك الخلص في تركستان . وقد جاء صديقنا السائح الشهير الشيخ سعيد العسل الطرابلسي بكتاب تهنئة بالدستور للدولة العثمانية من كاشغر فلم يوجد

« ١ » انكر هذا في مقالة نشرها في مجلة الجامعة التي تصدر في الهند نقل فيها عنا اننا وصمنا الشريعة الاسلامية بوصفها بالعربية اي عبناها وحقرناها «!» واسرف في انكار هذا وفي الطعن علينا والتهكم علينا به بما يستلزم رميتنا بالارتداد عن الاسلام، على انه امر مجمع عليه بين المسلمين «؟» وقد علل هذا بالتعصب الجنسي العرب على الترك وهو تعليل للباطل بالباطل اذ نحن اعدى اعداء هذه العصبية. ولم نرد على هذه المقالة لاعتقادنا أن صاحبها مما رما لا يعتقد ولأن بطلان قوله مما لا يجهله مسلم، على اننا سنبين ادلتنا على كون لغة الدين الاسلامي هي العربية في هذا البحث

في الباب العالي ولا في غيره من رجال الآستانة من فهم لغته التركية المحضة بل احتاجوا الى ترجمته بمساعدة من جاء به ، ولا تزال جمعية (تورك أوجاغي) تشتغل بتنقيح اللغة العثمانية — لغة الآستانة وأنقرة — لارجاعها الى التركية، على ما يدخل فيها كل حين من الالفاظ الافرنجية ، التي ربما تزيد على ما يخرج منها من الالفاظ العربية ،فهل فكرت في هذا شعوب الشرق والغرب بل الخمسة والعشرون الذين ادعوا أو ادعي أنهم يتكلمون بلسانها ؟ فان كانوا فكروا فأي اللغتين أتقنوا ورأو الصفات الضرورية متوفرة فيها؟ آلتركية المستعملة في تركستان التي تجهلها «الدولة الاسلامية الكبرى» التي هي احدى علي الاختيار، أم العثمانية التي هي عرضة للمحو والاثبات ؟

(الثالث) : ما ذا يريدون بالعلاقات التي بين جميع شعوب المسلمين من مراكش الى بكين ؟ نحن لا نعرف أن بينهم علاقات مشتركة غير علاقة الدين، والدين له لغة عامة مشتركة يعرفها علماؤه وكثير من الطبقات الاخرى في كل شعب من شعوبهم وسيأتي الكلام فيها

أما العلاقة السياسية فانها تختص بالدول المستقلة منهم ، وليس لاحد من الخمسة والعشرين اصحاب الاقتراح دولة مستقلة الا الافغاني ، والمصري الذي لما يتم استقلال بلاده، والاتفاق على اللغة السياسية المشتركة بين الدول الاسلامية انما يتقرر بالمفاوضة فيما بينها لا بمؤتمر يعقد في أنقرة — فالعلاقة السياسية غير مرادة للخمسة والعشرين

وأما العلاقات الاقتصادية من تجارية وغيرها فهي غير موجودة الا بين البلاد المتجاورة كالبلاد الافريقية بعضها مع بعض ومع سورية،والبلاد العربية مع البلاد التركية والايرانية ، والهند مع هذه البلاد كلها ، ومن البديهي أن استعمال اللغة التركية في علاقة مصر بطرابلس الغرب وتونس او بالحجاز وسورية أو علاقة الهند بايران و بلاد العرب — ضرب من المحال ، لا يقترحه الا من أصيب بضرب من الخبال ،فانحصر الامر في العلاقة الدينية وسيأتي الكلام فيها

(الرابع): هل بين لنا الخمسة والعشرون كيف يكون اختيار عضوين من من كل مملكة اسلامية لحضور هذا المؤتمر؟ هل يختار رئيس جمهورية الصين الوثني مندوبي الصين وحاكم الهند الانكليزي مندوبي الهند ووالي الجزائر الفرنسي مندوبي الجزائر وملك مصر مندوبي مصر وملك الحجاز مندوبي الحجاز؟ الخ أم تختارهم الشعوب؟ اذا كان الشق الاول غير مراد لتوقفه على رضا حكام الممالك غير الاسلامية والدول المستعمرة للبلاد غير المستقلة على ذلك وهو متعذر — فالشق الثاني أشد تعذراً إذ لا يعقل كيف ينتخب ستون مليونا من مسلمي الصين وخمسون مليونا من مسلمي الملاو من يمثلهم في مؤتمر كهذا فيكون قرار المؤتمر نافذاً فيهم لوجود اثنين من بلادهم فيه، وانما يمكن مثل هذا الاختيار في بلادها جمعيات تمثل الجمهور الاكبر كالهند ومصر على ما بين جمعياتهما وأحزابهما من الخلاف وكون كبار علماء الدين بمصر لا ينتمون الى حزب من أحزابها

(الخامس): اذا فرضنا امكان انتخاب هذه الشعوب الاسلامية كلها لاعضاء يمثلونها لتقرير لغة واحدة تتخاطب بها في العلاقة الدينية المشتركة بينهما فهل يقال لهؤلاء المندوبين او لهذه الشعوب التي تختارها انه يجب ان يمضوا القرار الذي اقترحه الخمسة والعشرون في جريدة طنين؟ أم يدعون للتشاور واختيار اللغة المشتركة؟ ان أريد الشق الاول فلا حاجة الى ارسال مندوبين ولا الى عقد مؤتمر، بل يكفي تبليغ هذه الشعوب قرار الخمسة والعشرين وانه ليس عليها الا الاذعان والخضوع: ! وان أريد الشق الثاني فما يدري هؤلاء الخمسة والعشرين ومن حملوهم على هذا الاقتراح أن مندوبي مصر والحجاز ونجد واليمن وجاوه وفارس ومراكش وغيرها يتفقون على تفضيل اللغة التركستانية أو العثمانية على لغة القرآن وعلى لغاتهم الوطنية؟ واذا لم يتفقوا فما فائدة هذا المؤتمر؟ ثم اذا أجمعوا أو اتفق أكثرهم على اختيار اللغة العربية فهل يرضى الشعب التركي بذلك؟

(السادس) اذا غضضنا البصر عن كل ما ذكر وفرضنا أن المؤتمر اجتمع بمثل السهولة التي اجتمع بها الخمسة والعشرون ووافقهم على اقتراحهم فكيف يكون

تنفيذ قراره ؟ أيفرض على البلاد العربية الممتدة من المحيط الاطلسي (الانلانتيك) الى خليج فارس والمحيط الهندي وعلى شعوب الملاو في الجنوب وشعوب الفرس والهند والافغان والصين في الشرق أن يتعلموا اللغة العثمانية المنفقة القلقة لاجل أن يتلقوا بها تفسير القرآن وشروح الحديث وفقه المذاهب السنية والشيعية والاباضية من انقرة بلغة واحدة ؟ وان فرض عليهم هذا وقبلوه — بأن مسخ الله عقولهم وقلوبهم فجعلهم بذلك كالخمسة والعشرين — فمن ذا الذي يعلمهم هذه اللغة ؟ أيوجد في الآستانة والاناضول معلمون يكفون لنشر هذه اللغة من أقصى المشرق الى أقصى المغرب مستمدين تنقيحها المتصل من جمعية (تورك أوجاغي) الطورانية ؟ اذا فرضنا امكان كل ما ذكر فلا نبحث في المال الذي ينفق في هذه السبيل فهو أيسر الامور بالنسبة الى تلك العقبات الكأداء التي فرضنا أن الاقتراح قد اقتحمها قبل ذلك

(السابع) : قلنا ان هذا الاقتراح لا تقبله الشعوب الاسلامية الا اذا مسخت عقولا وقلوبا فأمست لا تميز بين المفاسد والمصالح. ولا بين المعقول وغير المعقول في دنيا ولا دين ، واننا نبين ذلك ببرهاني العقل والدين فنقول

أما برهان العقل فلا نطرق فيه باب تفضيل اللغة العربية بنفسها على التركية أو العثمانية وهو ما لا يختلف فيه اثنان من العارفين — ولا باب تفضيلها بكونها لغة هذا الدين الذي نريد التخاطب في شأنه. بل نقول: ان لغة شطر القارة الافريقية الشمالي من الغرب الى الشرق وشطر آسية الشرقي من البحر الاحمر الى خليج فارس هي اللغة العربية وفي هذه البلاد مهد الاسلام ، ومهبط وحيه ، ومهوى افئدة أهله ، وقبلة صلاتهم ومشاعر نسكهم ، ومثابتهم التي يؤمها مئات الالوف من جميع شعوبهم على اختلاف أقطارهم في كل عام . وهذه اللغة هي التي يتعبد بها جميع هؤلاء المسلمين ويتلقون دينهم منها في جميع الاقطار فلا يوجد بلد يقام فيه الدين الا ويوجد فيه بعض العلماء الذين يعرفون هذه اللغة . فعلماء الترك والفرس والافغان والهند والصين والملاو وغيرهم من الاعاجم يعرفون هذه اللغة ويتخاطبون

بها ولا يزالون كذلك ما داموا مسلمين — فهل من المعقول والحالة هذه أن يترك جعلها اللغة العامة لتعارف المسلمين وتوثيق عرى الدين بينهم ويتكلف اقناعهم باختيار لغة أخرى عليها لا يعرفها إلا عدد قليل وهم المتعلمون من ترك الروماني والانا ضول وبعض العرب الذين كانوا عثمانيين ؟

ان من القواعد المتفق عليها عند علماء المعقول المعدودة عند المتكلمين من مقدمات براهين التوحيد أن الترجيح غير مرجح محال وان ترجيح المرجوح محال بالاولى، وهذه المسألة من القسم الثاني بغير مراء، وكون اللغة التركية لغة أكبر دولة اسلامية لا يصلح مرجحا في هذا المقام . على أنه غير مسلم فان دولة مصر أكبر من دولة انقرة وأعلم بالدين واقدر على نشره

واما برهان الدين فقد علم بالاجمال مما قبله وهو أن العربية هي لغة الدين الاسلامي لا يمكن العلم الصحيح به ولا العمل الصحيح باقامة أعظم عباداته الا بها، فيتعين أن تكون هي اللغة الوحيدة للتعاون بين الشعوب الاسلامية على احياء هدايته ونشر تعاليمه وبث عقائده وأحكامه، وانا نزيد على ذلك أن تعلمها فرض شرعي على جميع هذه الشعوب وان الاستغناء عنها بغيرها يفضي الى اضاعة الاسلام ، وهو ما نبينه في الفصل التالي

— ٢ —

العربية لغة الاسلام الواجبة على جميع المسلمين

للاسلام لغة ذكرها الله في كتابه المجيد ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وأجمع عليها علماء المسلمين سلفا وخلفا ، علما وعملا ، ولم يفتح المسلمون العارفون حقيقة الاسلام بلدا الا ونشروها فيه كما نشروا الدين بل بنشر الدين ، بل ما نشروا الدين الا بها ، اذ لا مظهر له سواها ، ثم هضم الاعاجم حقها بالجهل ، ثم بالعصبية الجاهلية العمية ، فقصر خلفهم عما اجتهد فيه سلف الامة الاسلامية الصالح منهم ومن غيرهم ، ولكن لم يبلغ الجهل ولا العصبية من أحد منهم أن يقول بمثل قول الخمسة والعشرين

الذين اقترحوا في هذه الايام أن يجعل للاسلام لغة سواها ، وانما اقترحوا لغة ملفقة من عدة لغات لا توجد داعية دينية ولا دنيوية لشعب اسلامي الى تعلمها اذ ليست لغة دين ولا شرع ولا علم ولا تجارة ولا صناعة ولا سياسة مشتركة بين هذه الشعوب حتى إن أهلها يريدون تغييرها على ما لا ينكر من المحاسن فيها

ولو أنهم اقترحوا تنظيم جعل لغة الاسلام التي نزل بها كتابه من عند الله تعالى لغة التعارف والتعليم الديني باقناع الشعوب الاسلامية الاعجمية باتقانها وتقرير الدروس الدينية للمبتدئين كالمنتهين بها بدلا من الترجمة التي جرواعليها في القرون الاخيرة — لحمد الله اقتراحهم ورسوله والمؤمنون. وعدوهم من دعاة الاصلاح المخلصين ، لان تعليم التفسير والحديث والعقائد والفقه بترجمة كتبها العربية باللغات المختلفة كما هو الشائع الآن في بلاد الاعاجم عائق عن التحصيل ، وشر منه قراءة الكتب المترجمة ، ولذلك قل العلماء المحصلون في بلاد الاعاجم بالنسبة الى أهل العصور الاولى الذين كانوا يتدارسون العربية ويتقنون متنها وفنونها ويدرسون علوم الدين بها ، وما وجد ولا يوجد عالم اعجمي يوثق بعلمه في الدين الا ممن حذقوا هذه اللغة واتقنوها

ولو فهم خلف الشعوب الاعجمية الاسلام كما فهمه سلفهم الصالح لاكثروا لغته وفضلوها واقتصروا عليها ، ولم يبالوا بترك لغاتهم البتة لتحقيق الوحدة الاسلامية من جميع وجوهها ، واغني بسلفهم مثل البخاري من أهل الحديث وأبي حنيفة من الفقهاء وسيبويه والزمخشري من أهل اللغة وفنونها

ذلك بأن تعارف البشر وتآخيهم وتوادهم وتحادهم انما يكون بكثرة مايشتركون فيه من المقومات والمشخصات العامة ، وأهمها الدين وعقائده وعباداته وآدابه ، والشرع العادل الذي يساوي بينهم في السياسة والقضاء ويكونون به امة حاكمة واللغة التي يتخاطبون بها ويفضي كل منهم للآخر بما في نفسه ، وهي مظهر علومهم وآدابهم — ودون هذه الثلاثة عرق النسب ، وجوار الوطن

ولما كان الاسلام دينا اصلاحيا عاما لجميع البشر كان من اصوله دعوة الامم

كلها الى التوحيد في الدين والشرع واللغة التي هي اعظم مقومات الامم النفسية والسياسية والاجتماعية ، لتكون الامة الاسلامية بهم متحدة لا يفصل بين اتحادها ولا جامعاتها هذه شيء من اختلاف الانساب والاوطان . ولذلك حرم عصبية النسب وغيرها تحريما غليظا حتى أخرج النبي (ص) اهلها من جماعة الاسلام بمثل قوله « ليس منا من دعا الى عصبية . وليس منا من قاتل على عصبية » رواه أبو داود من حديث جبير ابن مطعم (رض) وثم أحاديث اخرى في الصحاح والسنن ذكرنا بعضها في كتاب (الخلافة — أو — الامامة العظمى)

ذلك بأن عصبية الجنسية امضى مدية تقطع رابطة الدين ، وتفسد اخوة الايمان بين المؤمنين . وقد كانت شرا على المسلمين من اختلاف المذاهب ، ولولاها لعم الاسلام المشارق والمغارب ، هي التي افسدت بين العرب والفرس من قبل ، وهي التي افسدت بينهم و بين الترك من بعد ، واننا لنجاهد منذ سنين في تلافي شرها ، وهو جل غرضنا من كتابة مباحث الخلافة التي بينا فيها أن اللغة العربية قد جعلها الاسلام لغة جميع المسلمين لا لغة ابناء يعرب بن قحطان وحدهم ، وان الامام الخليل بن احمد العربي الواضع لاول معجم لها ، ليس أولى بها من تلميذه سيبويه الفارسي ، وان الامام البخاري الاعجمي النسب قد امتاز في خدمة السنة من بعض الوجوه على استاذيه الامامين احمد واسحق بن راهويه العربيين كما أن الامام النعمان قد قدم في فقه القياس على الائمة الاعلام من العرب وغيرهم ، وقد قلد الخلفاء العباسيون بعض تلاميذ أبي حنيفة رياسة القضاء في دار خلافتهم ، وما كان المسلمون يفرقون في عهد الدول العربية بين عربي وعجمي في امامة العلوم الشرعية ولا غيرها ، وكان مذهب الشافعي القرشي منتشرا في بلاد الفرس ، كما كان مذهب أبي حنيفة الفارسي منتشرا في العراق العربي ، ولا يزال العدد الكثير من اشراف العرب ودهمائهم على مذهب أبي حنيفة ولكن الشعوب الاعجمية الاسلامية المنسوبة الى السنة اقتصروا على مذهب أبي حنيفة بعد ذلك الا أهل جاوه وما جاورها (ورضي الله عن الجميع)

هذا وان اللغة من أعظم أسباب الوحدة، والاختلاف فيها من أعظم أسباب الشقاق والفرقة، ولما كان الاسلام دين التوحيد دينا عاما لجميع البشر، وكان من مقاصده أن يؤلف بينهم ويجعلهم بنعمة الله اخوانا، فرض عليهم توحيد اللغة، كما فرض عليهم توحيد الالوهية والربوبية، وتوحيد الشريعة والآداب النفسية والاجتماعية، فخرجت هذه اللغة بشرع الله تعالى عن أن تكون لغة شعب واحد منهم، ولو لا ذلك لم تؤثرها جميع الشعوب الاسلامية على لغاتها حتى عم انتشارها المشرق والمغرب مع الاسلام ايام كان الاسلام اسلاما، ونحمد الله تعالى أن وجد في عدة شعوب اسلامية من يفكر اليوم في عظم شأن وحدة اللغة بين المسلمين ويسعى لها سعيها، وان اخطأ بعضهم في وضعها في غير موضعها، فاذا انتشر الشعور بهذا النوع من الوحدة بين اهل التوحيد فانهم يرجعون فيها الى أصل دينهم وقاعدة شرعهم، وقد نوهنا بهذه المسألة في كتاب (الخلافة) ولا يتهم من يدعو الى اللسان العربي بالتعصب للنسب العربي الا من يجهل هذه الحقيقة الواضحة، كما فعل بعض من كتب في مجلة الجامعة الهندية

وقد مست الحاجة الآن الى بيان الادلة الشرعية على كون اللغة العربية مفروضة على المسلمين فرضا دينيا لاننا على علمنا بجهل كثير من المسلمين أو غفلتهم عن هذه المسألة قد وجدنا فيهم من أنكرها انكاراً شديداً كعمر رضا افندي مراسل الاخبار في الآستانة

وهاؤم اقرؤا ما كتبه امام من اعظم أئمة المسلمين وهو الامام الشافعي (رض) فيها فقد صرح بهذا وأقام الادلة عليه في رسالته التي هي أول كتاب وضع في أصول الفقه قال (١)

« فان قال قائل: فان الرسل قبل محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يرسلون

« ١ » ذكر الشافعي هذا البحث عقب اثباته لكون القرآن عربيا محضا

الى قومهم خاصة ، وان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة ، (قيل) فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ويكون على الناس كافة ان يتعلموا لسانه ، أو ما أطاقوه منه . ويحتمل أن يكون بعث بألسنتهم (١) ؟ فان قال قائل فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم؟؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فالدلالة على ذلك بينة من كتاب الله عز وجل في غير موضع ، فاذا كانت الالسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض فلا بد أن يكون بعضهم تبعا لبعض ، وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع ، وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز — والله تعالى أعلم — أن يكون اهل لسانه أتباعا لاهل لسان غير لسانه في حرف واحد ، بل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه . وقد بين الله تعالى ذلك في غير آية من كتابه . قال الله عز ذكره (وانه لتنزيل رب العالمين * نزل به الروح الامين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين) وقال (وكذلك أنزلناه حكما عربيا) وقال (وكذلك اوحينا اليك قرآنا عربيا لتنذر ام القرى ومن حولها) وقال تعالى (حم والكتاب المبين * انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها ، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه جل وعز كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى (ولقد نعلم أنهم يقولون : انما يعلمه بشر — لسان الذي يلحدون اليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين) وقال (ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ؟ أأعجمي وعربي ؟)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وعرفنا قدر نعمه . بما خصنا به من مكانه فقال تعالى (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه...) الآية ، وقال (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم) الآية . وكان مما عرف الله تعالى نبيه عليه السلام

(١) أراد الاحتمال النظري الفرضي ثم اثبت أحد الشقين

من انعامه عليه ان قال (وانه لذكر لك ولقومك) فخص قومه بالذكر مع بكتابه وقال (وانذر عشيرتك الاقربين) وقال (لتنذر ام القرى ومن حولها) وام القرى مكة وهي بلده وبلد قومه، فجعلهم في كتابه خاصة، وأدخلهم مع المنذرين عامة، وقضى أن ينذروا بلسانهم العربي لسان قومه منهم خاصة

فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ،ويتلو به كتاب الله تعالى وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير ، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك ،وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته، وأنزل به آخر كتبه، كان خيراً له، كما عليه أن يتعلم الصلاة والذكر فيها ويأتي البيت وما أمر باتيانه ويتوجه لما وجه له ويكون تبعا فيما افترض عليه وندب اليه لا متبوعا

قال الشافعي رحمه الله : وانما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيرهم لانه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب ،وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرقها . ومن علمها انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها، فكان تثبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين . والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ، أو ادراك نافلة خير لا يدعها الا من سفه نفسه، وترك موضع حظه . فكان يجمع مع النصيحة لهم قياما بايضاح حق، وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين طاعة لله ، وطاعة الله جامعة للخير . انتهى

هذا ما قاله الامام الشافعي في رسالة الاصول الشهيرة المطبوعة بمصر بنصها، ولا نحسبن أن هذا مذهب له خالفه فيه غيره من أئمة المسلمين ، كلا انه اجماع لا اختلاف فيه ، وقد اشتهرت رسالته هذه في جميع أقطار الاسلام اذ كانت هي أول ما كتب في أصول الفقه ، وقد خالفه بعض المجتهدين في بعض مسائل الاصول دون هذه المسألة فلم يخالفه ولم يناقشه أحد فيها ، ولا فيما أورده من الادلة عليها . وأوضح الادلة على هذا اجماع المسلمين سلفا وخلفا على التعبد بتلاوة

القرآن العربي وأذ كار الصلاة والحج وغيرهما بالعربية ، لم يشذ عن هذا سني ولا شيعي ولا أباضي ولا معتزلي ... نعم ان الخلف قد قصروا في دراسة هذه اللغة فمطلوا بذلك بمض ما أمرهم الله تعالى به من تدبر القرآن والعبرة والاتعاظ بآياته وفهم عقائده وفقه احكامه ، ولكن روي قول شاذ عن الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بجواز أداء بعض أذ كار الصلاة بغير العربية لمن تعذر عليه تعلم ما يجب منها ، وقد نقل عنه أيضا أنه رجع عن هذا القول ، على أنه مقيد بالضرورة الشخصية ، ولم يقل هو ولا غيره باطلاق ذلك وانه يسع أي شعب أعجمي أن يستغني في دينه عن لغة كتابه وسنته ، والدليل على هذا أن جميع مقلديه من الاعاجم لا يزالون يقرؤن القرآن وأذ كار الصلاة والحج وغيرها بالعربية وكذلك خطبة صلاة الجمعة والعيدين الا ما شذت به الحكومة الكمالية التركية في العام الماضي فأمرت الخطباء بأن يخطبوا بالتركية

وليست عبادات الاسلام وحدها هي التي تتوقف على العربية بل أحكام المعاملات تتوقف عليها أيضا فان أحكام الشريعة بجميع أنواعها حتى المدنية والسياسية متوقفة على الاجتهاد المعبر عنه في عرف هذا العصر بالتشريع ، وقد أجمع علماء الاصول من جميع المذاهب الاسلامية على توقف الاجتهاد في الشرع واستنباط الاحكام على معرفة اللغة العربية معرفة تمكن صاحبها من فهم أحكام القرآن والسنة ، وقد وضحنا هذه المسألة وبينا وجه الحاجة اليها في هذا العصر في كتاب (الخلافة) فيراجع فيه

وجملة القول أن إقامة دين الاسلام متوقفة على لغة كتابه المنزل ، وسنة نبيه المرسل ، سواء في ذلك هدايته الروحية ، ورابطته الاجتماعية ، وحكومته العادلة المدنية ، وان المسلمين لم يكونوا في عصر من العصور أحوج الى الوحدة المفروضة عليهم المتوقفة على هذه اللغة منهم في هذا العصر الذي تمزقوا فيه كل ممزق فأصبحوا أكلة لمنهومي الاستعمار ومستعبدي الامم والشعوب ، وصدق فيهم قول النبي (ص) « يوشك أن تداعى عليكم الامم كما تداعى الاكلة الى قصعتها » الحديث

سيقول بعض الجاهلين لحقيقة الاسلام وكونه دينا روحانيا مدنيا سياسيا، وبعض أولي العصبية الجنسية الجاهلية: ان مقتضى ما ذكرت أنه لا يمكن إقامة دين الاسلام كما يجب الا باللغة العربية فلماذا لا يجوز على شعوب المسلمين ما جاز على شعوب النصارى مثلا من ترجمة كتبهم المقدسة بلغاتهم المختلفة مع بقائهم على دين النصرانية وملة المسيح عليه السلام؟

ونقول: أولا. إن المسألة عندنا مسألة نقل واتباع لا مسألة رأي، وقد علمت أن أئمتنا مجمعون على ماذكرنا (وثانيا) اننا نحن المسلمين لا نعتقد أن النصارى على ملة المسيح عليه السلام ولا يصح أن نزيد على ذكر اعتقادنا هذا في صحيفة عمومية (وثالثا) إن ترجمة القرآن المعجز للبشر ترجمة تؤدي معانيه تادية تامة كما أنزلها الله تعالى ويبقى بها معجزاً وآية — متعذرة، وقد بينا هذا بالايضاح في مجلتنا (المنار) ولا محل له هنا، وسنبين نموذجا من تخبط الاعاجم في مسألة الخلافة في نقد الرسالة التركية التي ألفت فيها باسم (خلافت وحاكميت ملية) مع أن مؤلفيها يعرفون العربية معرفة ما لتتخذ هذا نموذجا لصفة اضاعة الدين بعدم استمداده من لغته (ورابعا) اذا فرضنا أن ترجمة الكتاب والسنة لا تخل بفهم أصول الدين وفروعه وتشريعه أفلا تخل بما هو موضوع هذا المقال من وجوب وحدتهم وتعارفهم وتعاونهم، وتوقف ذلك على لغة واحدة اذا لم تكن لغة جميع أفراد شعوبهم فلتكن مما يتقنه طوائف رجال الدين ودعاة الوحدة والاتفاق منهم؟ بلى بلى

حسبنا هذا البيان الوجيز للمسألة ولا شك عندنا في أن كل من يؤمن بالله تعالى وبما جاء به خاتم رسله الى جميع خلقه محمد النبي العربي عليه أفضل الصلاة والسلام، يتقبله بالرضاء والاذعان، وانه لا يماري فيه ويتبرم به الا المنافقون الذين لا يؤمنون بهذا القرآن، فنقترح على الجرائد التركية والفارسية والافغانية ترجمته ونشره، والدعوة الى إحياء اللغة العربية الدينية في شعوبهم، وحثهم على تعلمها بقدر الاستطاعة، وتنظيم التعارف بها، وكأني بالخمسة والعشرين وقد رجعوا عن اقتراحهم الاول الى ماهو الاحسن بل الممكن بل الواجب (فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الالباب)

الخلافة الاسلامية

﴿ مقال لجريدة الاهرام في المقابلة بين كتاب الخلافة العربي الذي نشره صاحب المنار وكتاب الخلافة والحاكمية القومية التركي الذي صدر عن انقرة ـ وما كان من عناية الاهرام ـ شيخة الجرائد العربية ـ بتلخيص الكتاب التركي وعناية (اقدام) شيخة الجرائد التركية بالكتاب العربي ﴾

إن التغيير الجوهري الذي أحدثه الكماليون في أمر (الخلافة الاسلامية) قد اختاروا له طورا خطيراً من أطوار (المسألة الشرقية) ، لان ذلك وقع في الوقت الذي كان العالم الاسلامي يشعر فيه — بحكم سليقة الجماعات — بان حقا عليه لتركيا أن يظهر بمظهر التأييد لها مادامت خائضة معأو ربا في لوزان أعظم معركة سياسية تحوم حول تصفية كثير من حسابات الشرق والغرب . فهجت العامة ومن هم في حكم العامة من جماهير المصريين والهنود وغيرهم المنهج الذي علمه الناس في أمر الخلافة . ولكن كما أن للعامة لغة تنطق بها على ماتقضي به الدواعي فان هنالك عهدا بين الله وبين الخاصة أن لايكتموا العلم ولا يخذلوه

من أجل ذلك صدر — أثناء ضجيج العامة من الناطقين بالعربية في بلاد العرب وبالتركية في بلاد الترك — كتابان اثنان عن (الخلافة الاسلامية) احدهما بلغة العرب وهو كتاب (الخلافة) لحضرة الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة (المنار) ، وهو احفل كتاب الف من صدر الاسلام الى الآن في هذا الموضوع حيث تناوله من جميع اطرافه ووفاه حقه من التمحيص وارضى فيه الحق الذي يقره عليه فحول علماء العالم الاسلامي وفي مقدمتهم علماء مصر والهند القطرين الاسلاميين العظيمين

وأما الكتاب الثاني فهو الكتاب الذي صدر من أنقرة باللغة التركية وقد ضمنه أصحابه أقصى ما يمكنهم من عبارات الاعتذار للكماليين عما فعلوه في أمر

الخلافة ، حتى اضطروا الى أن يطعنوا في جميع أمراء المؤمنين أيام عصور الاسلام الذهبية بعد الخلفاء الراشدين ، كل ذلك لاجل أن يقولوا إن امراء المؤمنين لا يصلحون لتولي امارة المؤمنين ، رغم قاعدة الشورى والقيود الشرعية التي من حق الامة ان تقيدهم بها بحكم الشرع . ومع ذلك فاننا لانبخس هذا الكتاب حقه فهو والحق يقال قد كتب بأجود أسلوب يمكنهم أن يكتبوه به ، وقد سبق للاهرام تلخيصه بكل أمانة

وكما عنينا نحن بكتاب (أنقره) عن الخلافة ولخصناه لقراء (الاهرام) كذلك عنيت جريدة (اقدام) التركية التي تصدر فى الاستانة بالكتاب العربي عن الخلافة ، فأنشأ شيخ الصحافة التركية احمد جودت بك صاحب جريدة اقدام مقالة عن هذا الكتاب أرسلها الى جريدته من (لوزان) متضمنة تقريظه وانتقاده . وهذا تعريبها :

﴿ تقريظ مدير جريدة اقدام التركية لكتاب الخلافة ﴾

لقد نشر السيد رشيد رضا محرر مجلة (المنار) الصادرة في مصر كتابا في المدة الاخيرة عنوانه ﴿ الخلافة — أو — الامامة العظمى ﴾

وذلك بمناسبة الحوادث والمسائل التي وقعت أخيرا بشأن الخلافة الاسلامية وقدم له مقدمة خاطب بها الترك والعرب والهنود وسائر الشعوب الاسلامية

وقد قال في فقرة يخاطب بها الترك : « أيها الشعب التركي العاقل : إنني أهدي اليك هذه المباحث التي كتبتها في بيان حقيقة الخلافة واحكامها ، وشيء من تاريخها وعلو مكانتها ، وبيان حاجة جميع البشر اليها ، وجذبة المسلمين على أنفسهم بسوء التصرف فيها ، والخروج بها عن موضوعها » ثم أورد في اثنين وأربعين فصلا آراء ومباحث شرعية وسياسية واجتماعية عن الخلافة والامامة وما يتعلق بهما ، وما من مبحث من هذه المباحث الا وهو جدير بامعان الاخصائيين فيه على حدته .

والسيد رشيد عالم مشهور من علماء الاسلام في العصر الحاضر وهو تلميذ المرحوم (الشيخ محمد عبده) الذي كان علامة اسلاميا، وكانت وفاته من عظميات الخسائر على العالم الاسلامي ، لابحاثه وتدقيقاته في قوانين أوربا وشئونها الاجتماعية وابحاثها العلمية ، وهو أعظم من أدخل النور على مصر وأوجد فيها العقلية العصرية

أريد أن أتكلم على بحث من ابحاث السيد رشيد ، وهو البحث الذي عنوانه « الترك العثمانيون والخلافة والتفرنج » (ص١٣٧) فان السطور الواردة تحت هذا العنوان لفتت نظري اليها . فهو يقول :

« كان اجدر المسلمين بالسبق الى هذا — أي الى اصلاح نظام الخلافة رجال الدولة العثمانية ، ولا سيما الذين يقيمون في الاستانة والرومللي من بلاد أوربة يشاهدون تطور شعوبها وترقيهم في العلوم والفنون والنظام . ولكن دولتهم لم تكن دولة علوم وفنون . لانه لم يكن لهم لغة علمية مدونة قابلة لذلك الا في أثناء القرن الماضي (وقال المؤلف) في موضع آخر من كتابه : « إن العثمانيين لم يجتهدوا في تكوين اللغة التركية حتى تكون كذلك ولم يكن يتعلم علوم الاسلام منهم الا قليل من المقلدين ، ولهذا جعلوا سلطة سلاطينهم شخصية مطلقة ، حتى بعد تحليتهم بلقب الخلافة ، فلما صاروا يدرسون تاريخ أوربا وقوانينها ، وثوراتها على حكوماتها لازالة استبدادها ، ظنوا أن لا سبيل لتقييد استبدادهم ومنع ظلمهم الا بتقليد أوربة في شكل حكوماتها الملكية المقيدة ، ثم رجحوا في هذا الزمن الجمهورية ، لانهم رأوا ان جعل السلطان مقدسا غير مسئول كما قرروه في قانونهم الاساسي لم يف بالغرض . ولو درسوا الشريعة دراسة استقلالية كما يدرسون القوانين لوجدوا فيها مخرجا أوسع وأفضل من القانون الاساسي السابق ، ومن الخلافة الروحية وحكومة الجمعية الوطنية الحاضرة »

فالسيد رشيد يؤاخذنا لرجوعنا الى الطرق الاوربية ، ولا نراه محقا في ذلك اذ هو أيضا يعلم حق العلم ان الخلافة لم تستقم في طريقها الا الى آخر مدة عمر ، وبدأت الفوضى زمن عثمان ، فلم يعد في الامكان ادراك مثل دوري أبي بكر وعمر

وبعد هذين الشيخين لم يظهر من يدانيهما في العدل غير رجل واحد هو عمر بن عبد العزيز وآخر من الترك هو نور الدين زنكي ويعد رابعهم . ومعلوم كم ذا لقي المسلمون من مضار الاختلاف بين الامويين والعباسيين

ينتقد السيد رشيد رضا جنود الترك لتغلبهم على الخلافة العباسية . نعم لقد صدر من هؤلاء بعض أمور غير مناسبة . ولكن من المعلوم جنوح الخلفاء العباسيين بعد ذلك الى عدم الاعتقاد ، فاذا صار الخلفاء الى ذلك ماذا يصنع الجاهلون من الجنود الذين في معيتهم .

والسيد رشيد يعزو كل هذه الامور التي حلت بالاسلام الى الفتن والمفاسد التي نصبها مجوس فارس لتقويض هذا الدين ودك معالمه ، ولكن هل مفاسد زماننا أقل من مفاسد ذلك العهد ؟ واذا كان أولئك يدسون دسائسهم من تحت ستار فان امثالها في هذا الزمان ترتكب علناء وهذا ما فعله الشريف حسين بتركيا ماثل أمامنا فهل في أحكام الشرع ما يجيز قيامه على تركيا ؟ اذن فهنالك أمور تتبدل بحسب الزمان

ان الترك لم يكونوا البادئين بالانصراف الى جامعتهم القومية . فهم لما رأوا الحركات الموجهة اليهم قالوا : فلنفكر اذن في قوميتنا . وليس معنى ذلك أن الترك قطعوا علاقتهم بالمسلمين فالصلة المعنوية باقية كما كانت . ونحن سنؤسس علاقاتنا الحسنة مع جاراتنا الحكومات العربية قائلين : مضى ما مضى وسنتمسك بأواخي الود مع كل جيراننا من عرب وعجم ، دون أن نتدخل في الشئون الداخلية والآمال القومية لاية أمة من تلك الامم ، وسنتعاون معهم علمياً واقتصادياً اذا استطعنا ، ولا ننظر اليهم بعين العداء كما كنا نفعل وقتاً ما . فلتعمل كل أمة من هذه الامم على حدتها ولتسر في طريق الحضارة والارتقاء حتى تبلغ ساحل السلامة ، ان الحكمة ضالة المؤمن ونحن سننشد هذه الضالة ونأخذها حيث وجدناها في الشرق أو الغرب ومن الخطأ الفاحش التعامي عن المحاسن المؤدي الى التأخر

نحن نظن أن في استطاعة المسلمين أن يستفيدوا من موقف الخلافة الحاضرة

علماً وأدباً استفادة لم يسبق حصولها، لان السياسة كانت تعترض في سبيل ذلك فاذا كان علماء الاسلام وأهل الخير منهم يودون الاستفادة من الخلافة حقا فان هنالك وسائل لا تضر احدا . فالمسلمون في كل مكان محتاجون الى مرشدين في العلم والتهذيب. اذ ان المسلمين في بعض الاماكن (ولا نريد أن نسمي) واقفون موقفا سيئا في جهة الاتصال بين دينهم وقوميتهم ، فاذا لم تبذل العناية في تهذيبهم وتعليمهم فان مستقبلهم مظلم ، وانشاء الاوضاع الدينية والتهذيبية لهؤلاء يحتاج الى مال ، فليقرر المسلمون أولا هذه الجهة كأن تؤسس مدرسة اسلامية عملية في مقر الخلافة لتدريس العلوم الدينية والعلوم العصرية معا. فاذا تحققت المعونة على ذلك من المسلمين يمكن الآن — اكثر مما كان ممكنا من قبل — قيام الخلافة بهذه المهمة التهذيبية

وكما أن السيد رشيد وجه الينا خطاب الود والصداقة في بعض فصول كتابه فان فيه أيضاً فقرات ينتقدنا بها بشدة ، وهو ينصح لنا دائما أن نستمد من الشرع الاسلامي وأن نستنير بتاريخ الاسلام ، ويعنى عناية زائدة بتوطيد اواخي الاخاء بين المسلمين، ويرى ان ضعف الحكومات الاسلامية ناشىء عن الوهن العارض من هذه الجهة . فهو ينتقد كون شخص السلطان (مقدسا وغير مسئول) مع أن المقصود من ذلك انه ليس للقانون سبيل اليه وان المسئولية في المملكة منحصرة في رئيس الوزارة وزملائه . ولا يكون السلطان مسئولا الا اذا باشر العمل فلا يكون حينئذ دستوريا، والسلطان الدستوري الحقيقي عندنا هو السلطان محمد الخامس ولكن الذين لم يرق لهم عمله من رجالنا كانوا يسمونه « الدرويش محمد »

وينتقد السيد رشيد لغتنا بانها ليست لغة علم، وحقا إن تقصيرنا نحن معاشر الترك العثمانيين وغفلتنا في هذا الامر عظيمة . ففضلا عن اهمالنا جعل التركية لغة علم فاننا أهملناها بوجه عام . وكان شعراؤنا في مقدمة الذين أهملوها حتى جعلوها بشكل لا يفهمها جمهور الشعب ولم يبق فيها من التركية غير الروابط وسائرها من العربية والفارسية . مما يؤسف له اننا الى اليوم كلما أردنا أن نصطلح على اسم

نلجأ الى العربية حتى اذا وجدنا فيها لفظة غير علمية نصرفها عن معناها الى معنى آخر ونلوكها بالسنتنا ، كأن ذلك لايكون الا باخذه من العربية . ولاتزال اللجنة التي في وزارة المعارف سائرة على هذا المنهاج ولو امعنوا النظر لوجدوا في التركية مايسد هذا المسد . ولكن ليس بيننا من يعرف التركية حقا . ولا نعلم فروعها كما يعلمها الاستاذ فون لوكوك استاذ التركية في برلين وذلك لان رجالنا لم يتعودوا ازعاج أنفسهم بالرحلة في سبيل العلم ، بل كل منا يريد أن يمتلىء جيبه نقوداً وأن يبقى في بلده محتفظا براحته فلا يذهب الى تركستان ولا الى الاناضول لدرس اللهجات التركية . وان كتاب اللغة الذي هو مصدر للسان الترك انما جاءنا به من مدينة (كاشغر) رجل عربي من أهل طرابلس الشام (١) فاصبحنا وليس للغة التركية كتاب صرف ولا قاموس ، لانه ليس عندنا رجال يحملون أنفسهم عناء الدرس والتحقيق ، فمتى يا ترى يكون عندنا هؤلاء الرجال ؟ الله أعلم إه

﴿ تعليق المنار على مقالة جريدة إقدام في الخلافة ﴾

قد كتب رصيفنا جودت بك ما كتبه وهو لم يقرأ من كتاب الخلافة الا ما يتعلق بالترك كله أو بعضه كما يظهر لنا ، ولعله لو قرأه كله لكتب غير الذي كتبه في الخلافة والخلفاء ، والحكومة الاسلامية ، وما يقابلها من الحكومات الاوربية . ولما كان قد نقل مما قرأه منه تعليلنا تقليد الترك للافرنج بعدم دراستهم الشريعة دراسة استقلالية كما يدرسون القوانين كان ينبغي له أن يقرأ جميع مباحث هذا الكتاب الوجيز المبين لحقيقة الخلافة وتفضيل الحكومة الاسلامية على الحكومات الافرنجية قبل أن يبدي رأيا في المسألة فنحن ننتقد عليه هذا ونناقشه في بعض المسائل التي هي من لباب الموضوع فنقول

(١) إنه لا يرى لنا حقا في مؤاخذة الترك في الرجوع الى الطرق الاوربية

(١) الاهرام — لم تذكر (اقدام) اسم هذا الرجل والذي نعلمه انه الشيخ سعيد العسل الرحالة العربي الى الصين و بلاد الترك الصينية ، وكان قد زار مصر منذ خمسة عشر عاما ونشر فيها فانون الصين ومعلومات عن تلك الربوع

في حكومتهم ، واستدل على ذلك بأن الخلافة لم تستقم على طريقتها الا الى آخر مدة عمر . (قال) وبدأت الفوضى في زمن عثمان . . . وافتات علينا بقوله اننا نعلم ما قاله حق العلم . ولو قرأ الكتاب لما قال هذا القول ، فان فيه ما يخالفه ، وقد أخطأ فيه خطأ آخر بطعنه في خلافتي عثمان وعلي من الراشدين المهديين (رض) فخالف بهذا إجماع أهل السنة وكذا الشيعة في الطعن في علي كرم الله وجهه ، ولا أقول إنه وافق الخوارج فان طعنه في خلافة الصهرين غير ما ينقمونه منهما . وأخطأ أيضا في حكمه بأن الفوضى ظهرت من أول خلافة عثمان والصواب أن ما سماه الفوضى ليس الا ثورة من ثار عليه (رض) وهي لم تظهر الا في أواخر مدته وبدأت أسبابها في الشطر الثاني منها ، فقد أخرج ابن سعد عن الزهري إمام المحدثين أنه قال : ولي عثمان الخلافة اثني عشرة سنة فعمل ست سنين لا ينقم الناس عليه شيئا وأنه لاحب الى قريش من عمر بن الخطاب لان عمر كان شديدا عليهم فلما وليهم عثمان لان لهم ووصلهم ، ثم توانى في أمرهم واستعمل أقرباءه وأهل بيته في الست الاواخر . . . . الخ ما قاله هنا مختصرا ورواه ابن عساكر عنه عن سعيد ابن المسيب مفصلا

والخطأ الاكبر جعله الثورة على عثمان مطعنا في شكل الحكومة الاسلامية المعبر عنها بالخلافة — ومطعنا في كفايته وعدالته — أما الاول فباستدلاله بها على تخطئتنا للترك في تفضيل طريقة الافرنج في الحكومة الملكية المقيدة ثم الجمهورية على الطريقة الاسلامية — وأما الثاني فبقوله إن الخلافة لم تستقم الا الى آخر مدة عمر ، وبعدم اعترافه بعدالة أحد بعد عمر بن الخطاب الا عمر بن عبد العزيز ونور الدين زنكي التركي الاصل . ذلك بأن الناس ما ثاروا على عثمان بظلم اقترفه ، وإنما ثاروا بظلم بعض عماله من مجرمي بني أمية ، وكم قتل الثوار في أوربة من ملك ورئيس جمهورية ولم يعد أحد قتلهم دليلا على فساد طريقة الحكم في بلادهم ، والثورة على عثمان لم تكن عن سخط على نظام الخلافة ولا أحكام الشريعة ولا بسبب اتهامه بمخالفتها والخروج عنها ، بل أثارها ظلم بعض عماله في الظاهر ، وجمعية

عبد الله بن سباء اليهودي في الباطن .

وأما الفتن التي حدثت في خلافة علي كرم الله وجهه فقد كانت بغي معاوية وآله وبدسائس السبئيين أيضا ، وتلا ذلك تأويلات الخوارج الباطلة . وعمر بن عبد العزيز لم يكن على فضله بالعلم والعدل والزهد بالذي يلزبعلي في هذه الثلاث ، دع سائر مناقب علي وفضائله ، وأما نور الدين فلم يكن من فرسان ميدان هذا ولا ذاك ، على ما يعرفه له التاريخ من العدل والزهد والصلاح ، اذ كان عاميا مقلدا ، وأين العامي المقلد من كبار علماء مذهبه ؟ واين هم من امام المذهب ؟ وأين هؤلاء الائمة المعروفون بعلماء الامصار من عمر بن عبد العزيز ؟ وأين هو من امام الائمة ، وأقضي قضاة الامة ، ربيب الرسول وصنوه الذي جعله منه كهرون من موسى عليهم الصلاة والسلام ؟

يكثر غلاة التفرنج من ذكر الفتن التي وقعت في عصر الاسلام الاول بين الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ، يريدون بذلك الطعن في الحكومة الاسلامية وهم لا يعرفون من تلك الاحداث الا بعض قشور الاخبار التاريخية ، وقد خانتهم كلهم فلسفتهم الاجتماعية فيها ، ولولا ذلك لعلموا أنها احداث كانت تقتضيها سنن الاجتماع البشري في ملك جديد ، طويل عريض ، لم يعرف التاريخ له مثلا من طريف ولا تليد ، فان جمع الاسلام لكلمة العرب المتفرقة منذ ألوف السنين في عشر بن سنة كان من المعجزات الاجتماعية التي أيد الله بها رسوله (ص) ثم إن استيلاءهم بهدايته على قيصرية قيصر (امبراطورية الرومان) وكسروية كسرى وآسية الصغرى وشطر أفريقية الشمالي كله في جيل واحد كان من خوارق سنن التواريخ أيضا ، كما كانت قدرة هؤلاء الاميين الذين غلبت عليهم طبيعة البداوة على ادارة هذه الممالك المختلفة الاجناس واللغات والاديان والحضارات ، المترامية الارجاء من المحيط الاطلس الى حدود الهند ، وحفظ الامن وإقامة العدل فيها — يكاد يكون من آيات الاسلام أيضا . أفيعقل أن تجري أمور هذه الاقطار في حكومتها بتأثير الآيات وما يشبه الخوارق طول الحياة ؟ أليس مما تقتضيه طبيعة

البشر أن يوجد في العرب محبون للرئاسة لمحض التمتع بعظمتها ولذاتها ؟ أليس من الطبيعي أن يقوم من اليهود مثل عبد الله بن سبأ يكيد للدين الاسلام وأهله؟ أليس من الطبيعي أن تؤلف تلك الجمعيات من مجوس الفرس الذين لبسوا لباس الاسلام يكيدون العرب ولملك العرب ولدين العرب الذي جمع كلمتها وأعطاها من القوة ما تمكنت به من ازالة ملك الفرس العظيم القدر القديم العهد في سنوات معدودات ؟

كل هذا مما سبق لنا بيانه بالتفصيل وهو من سنن الاجتماع البشري — ولكن العبرة فيه ان يعتبر أنه لم يوجد في تلك المملكة الاسلامية الكبرى أحد شكا من الشريعة الاسلامية أو رماها بالظلم ، لا عربي ولا عجمي لا يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ولا وثني — وانما رمى بالظلم أفراد من عمال عثمان ثم من غيرهم ، وهذا مما لا تسلم منه حكومة ولا جماعة من البشر .

وقد بينا في كتاب الخلافة وغيره ان العدل العام كان هو الغالب في الدولة الاموية المطعون في خلافتها ، وإنما كان الظلم المبين فيها خاصا في الغالب بما يتعلق بحفظ سلطانهم ومقاومة خصومهم وما يستلزمه من سوء التصرف في بيت المال ، وما عدا هذا مما يؤاخذون به فذنوب شخصية لا يلقى لها اهل هذا العصر بالا . ومثل هذا يقال في الخلفاء العباسيين . فجميع مقاصد الخلافة كانت حاصلة في عهد الفريقين ولكن مع عظمة الملك كما قال ابن خلدون .

وإنما كلامنا اليوم مع اخواننا الترك في تفضيل التشريع الاسلامي على التشريع الاوربي — ويقول شيخ الصحافة التركية إنه لا حق لنا فيه ويحتج بما حدث من الفتنة في زمن عثمان وعلي (رض) و بتفضيل زمن الشيخين على زمن الصهرين ، وهو يعلم حق العلم أن الفتن التي سماها بالفوضى لم يكن سببها الشريعة ولا التشريع — كما أن التشريع الاوربي وشكل الحكومات فيه ليسا بعاصمين من الفتن ولا من الفوضى ، وما فيهما من نظام حسن كنظام الشرطة والشحنة (البوليس والضابطة) ليس مما يمنعه الشرع الاسلامي بل قد يوجبه اذا لم يوجد نظام أحفظ للامن منه ، وكذلك النظام العسكري ، ولكن التشريع

الاسلامي يمنع كل ما يهـدد الحضارة الاوربية من تعاليم البلشفية والفوضوية والاشتراكية المسرفة كما بيناه في كتاب الخلافه ، وان صاحب جريدة أقدام لاعلم منا بالفتن التي تضطرم في ممالك أوربة وبالخطر الذي يهددها ، ولهذا دعونا الشعب التركي الباسل أن يجدد حكومة الخلافة الاسلامية لخدمة الانسانية — وأن يكون قدوة لاوربة لامقلدا لها في عهد اضطراب مدنيتها المادية التي آن لميكروبات الفساد المتغلغلة فيها أن تقضي عليهـا ، فما كان ينبغي للسياسي المحنك جودت بك أن يعجل بتخطئتنا في هذه الدعوة قبل أن يدرس ما كتبناه فيها

(٢) اعتذر جودت بك عن إفساد الجند التركي للخلافة العباسيـة وئله لعرشها بأنه « صدر من هؤلاء أمور غير مناسبة » قال ولكن من المعلوم جنوح الخلفاء العباسيين لعـدم الاعتقاد فاذا صار الخلفاء الى ذلك فماذا يصنع الجند الجاهل الذي في خدمتهم ؟

مثل هذا التعليل والاعتذار يعهد في المجادلات السياسية ، دون ما نحن فيه من الحقائق التاريخية للحكومات الاسلامية ، فالذي صدر عن ذلك الجند ليس « أموراً غير مناسبة » بل أفظع الجنايات والخيانات للدين والدولة اذ كان الجندي يدمر على الخليفة أمام الامة ورئيس الدولة فيقتاله وهو جالس على عرشه ، وإنما وظيفته المحافظة عليه والطاعة له ولمن دونه من رؤساء حكومته ، ولا ندري من أين جاء الكاتب الكبير بقوله « انه من المعلوم جنوح الخلفاء العباسين بعد ذلك لعدم الاعتقاد » ؟ أمر الاعتقاد من الامور الباطنة فمن أين صار معلوما للكاتب السياسي الكبير بعد الف سنة ؟ وهب أنه أمر كان معلوما عن بعضهم في عصرهم ، فهل يصح أن يكون لجنود هم عذراً في قتل من قتلوا من سلفهم أو منهم ؟ بل اذا فرضنا أنهم جنحوا الى ما يسميه عدم الاعتقاد قبل تصدي جنودهم للفتك بهم لا بعده كما قال فهل يمكن أن يقال إن ذلك الجند الذي اعترف الكاتب الكبير بجهله قد اقترف جناياته تربية للخلفاء على ذلك الجنوح ؟ واذا فرض ذلك فهل يكون عذراً له مخففا لجرمه ؟ اذا كان الجندي الجاهل يقتل رئيس الامة في أمور دينها

ودنياها لامر يتعلق باعتقاده فكيف يمكن أن يستقيم للحكومة أو للامة أمر وأي تشريع في العالم يجيز هذه الهمجية ؟ أما الاسلام فانه لا يبيح للخليفة نفسه أن يبحث عن عقائد الناس ويحاسبهم أو يعاقبهم عليها ، بل صرح الرسول (ص) بأنه لم يؤمر بالتنقيب عن القلوب

(٣) ذكر رصيفنا السياسي الكبير ما بيناه من تأثير دسائس مجوس الفرس في الفتن التي دهمت الامة الاسلامية — وتعقبه بادعاء أن مفاسد هذا العصر أشد لانها تفعل جهرا وكانت تلك تدس من وراء حجاب واستشهد « بقيام الشريف حسين على تركيا » وقال « اذن فهنالك أمور تتبدل بتبدل الزمان »

ونحن نقول إن للعرب نظرا آخر في المسألة يقولون : هنالك جند جاهل متوحش يهدم سلطة الدين والدولة الاسلامية تلذذا بما اعتاده وصار كالغريزة له من حب الفتك والعدوان والفساد في الارض كما هو مدون في بطون التواريخ العامة — فلم يقل أحد من المؤرخين ان الجند التركي الذي فعل ما فعل في الخلافة العباسية كان له مقصد من المقاصد الدينية أو المدنية يسعى له سعيه ويتوسل اليه بقتل الخلفاء وههنا شعبان كانا مرتبطين بحكومة انفرد أحدهما بالسيادة والسلطان الاعلى فيها فاستعان بذلك على قهر الآخر واستذلاله وقهره على التحول عن جنسيته وترك لغته المقدسة التي تعبد الله تعالى بها جميع أهل دينه الى لغة الغالب القاهر المنفقة التي لم يستقر بها على قرار — أكان من العجب أو من المنكر في عرف أحد من الامم أن يغتنم زعيم من هذا الشعب المقهور فرصة اشتغال قاهره بحرب يرجح هو انكساره فيها فيسعى لاستقلاله وحفظ حياته ان تزول بالتبع له ؟

هذا ما يراه العرب في التنازع بينهم وبين الترك الذي اثارته جمعية الاتحاد والترقي في الدولة العثمانية التي كان العرب راضين بالارتباط بها مع هضم حقوقهم فيها قبل قيام الطورانيين بالسعي لجعلها تركية محضة يجبر كل مرتبط بها على أن تكون لغتها لغته دون سواها ، وان تكون احكامها تركية قومية ويذكر رصيفنا صاحب السعادة جودت بك أننا كنا كلمناه كما كلمنا رؤساء الدولة في وجوب تلافي خطر هذا

التنازع بين الشعبين الاكبرين في هذه الدولة اللذين شبهناهما بالعنصرين المكونين لحقيقة الماء أو الهواء ، واننا عرضنا عليه ان نشرح للدولة وللرأي العام التركي في العاصمة أسباب التنازع والطريقة المثلى لتلافي ضرره واتقاء خطره بمقالات ننشرها في جريدته « إقدام » — ويتذكر ايضا انه رضي ان ينشرها بشرط ان يحفظ للجريدة حق النقد والمناقشة فيها — واننا رضينا بالشرط — وانه نشر لنا ثلاث مقالات لم ينكر منها شيئا وامتنع عن نشر الثالثة وما بعدها ، لما رأى في الثالثة ان ما يشكو منه العرب حق لا يمكن ان يناقش فيه — وانه قال لنا هذه شؤوننا الملية فليس لكم ان تعارضونا او تجادلونا فيها . ويتذكر أيضا ما كانت تنشره جريدته في ذلك الوقت من الطعن في العرب لبعض الكتاب حتى في عرضهم وشرفهم وما كان من سوء تأثير ذلك باعتداء بعض الشبان عليه في ادارة جريدته...

نعم انه يتذكر ذلك اذا ذكر به ، وقد صرح في مقالته التي نحن بصدد المناقشة فيها انهم كانوا يبغضون العرب وان السبب قد زال الآن بانفصال كل منهما عن الآخر ، بل هو يعد خروج الشريف حسين على الدولة التركية من المقتضيات التي تتبدل بتبدل الزمان ، ولكنه لا يرى لها وجها في الشرع فهو يستدل بها على تخطئتنا في مطالبة الدول التركية الجديدة بالتزام الشرع الاسلامي دون التشريع الافرنجي

ونقول في جوابه اذا كان امير مكة لم يلتزم في قيامه أحكام الشرع — وهو ينكر ذلك ويدعي ضده — فليس سبب ذلك ان الشرع لا يمكن التزامه في هذا الزمان ، وهذه شبهة المتفرنجين على الشريعة الاسلامية وقد بينا خطأهم فيها مراراً كثيرة في المنار ، واثبتنا أنها صالحة لكل زمان ومكان ، وذكرنا ذلك في كتاب الخلافة ، والظاهر ان رصيفنا الاكبر احمد جودت بك لم يقرأ هذا البحث فيه. وقد كان من الممكن ان يلتزم امير مكة أحكام الشرع في عمله كما نصحناله ، وكان ذلك خيرا له وأحسن عقبى . ولكن الدسائس والاخادع البريطانية التي تؤيدها أكياس الذهب هي التي أضلته عن الشرع وعن مصلحة المسلمين عامة والعرب خاصة

ولست أقول إنه كان يجب عليه شرعا أن يطيع سلطان الآستانة لانه خليفة

الرسول (ص) وقواده مثل جمال باشا — فان السلطان لم يكن هو الامام الحق الذي تجب طاعته على كل مسلم وان لم يكن متغلبا عليه — ولو فرضنا أنه كان كذلك فاننا نعلم كما يعلم جودت بك والامير حسين أنه كان مغلوبا على أمره فلا أمر له ولا نهي — وانما نقول انه كان يجب عليه شرعا أن يتقي تغلب الدول الاجنبية على الدول الاسلامية والبلاد الاسلامية — وبهذا نصحنا له فصرح لنا هنالك في احتفال العيد بمني أننا متفقون معه في الرأي — ولكنه كان خادعا وظهر خداعه من بعد

(٤) قوله ان الترك لم يكونوا هم البادئين بالانصراف الى جامعتهم القومية التي لا تنافي الصلة المعنوية بين الترك وسائر المسلمين الخ ما في (ص ٧٦٩) فهو حسن وأقل ما يجب من تواد الشعوب الاسلامية وتعاونها، ونحن قد دعونا الترك الى منزلة فوق هذه المنزلة

(٥) قوله إنه يظن أن المسلمين يستطيعون أن يستفيدوا من موقف الخلافة الحاضرة علما وأدبا الخ قول غريب في ظن غريب، فهو قد جعل الخلافة الشرعية التي نتكلم فيها وهي رئاسة الحكومة الاسلامية في اقامة الدين وسياسة الدنيا بمعنى مشيخة الطريق التي ينحصر عملها في الارشاد والتهذيب. واذا كان هذا ما يريدونه من معنى الخلافة فلماذا يحرصون على هذا اللقب فيخرجونه عن مدلوله الشرعي؟ ولماذا يحصرون هذه الوظيفة في أهل بيت تركي معين لا يوجد أحد من أفراده ممتاز بالعلوم التي يتوقف عليها الارشاد الاسلامي وهي علوم القرآن والسنة والعقائد والفقه والتصوف؟ وكيف ساغ لشيخ الصحافة التركية أن يقول اذا كان علماء الاسلام وأهل الخير منهم بودون الاستفادة من الخلافة . . . وهو يرى أن الخلافة التي يعرفها علماء الاسلام قد زالت بزوال الحاجة اليها — والخلافة الجديدة التي يتصورونها ليست الخلافة التي يعرفونها، على أنها لم توجد بعد؟؟

(٦) قوله إنني انتقدتهم بشدة كما وجهت اليهم خطاب الود والصداقة صحيح وانني عملت في هذا بالحكمة العربية التي سارت مثلا وهي «أخوك من صدقك

لا من صدقك » على أنني لم أتجاوز في النقد حد الضرورة التي لم أر منها بدا للاقناع بما أريد من الخير للترك وسائر المسلمين الذي اعترف لي به الرصيف الكريم لظهوره وظهور اخلاصي فيه ولله الحمد

(٧) ما فسر به جعل السلطان مقدسا غير مسئول معروف عندنا وانما انتقدناه لانه غير شرعي فهو يجب أن يكون عاملا وأن يكون مسئولا عن عمله ، والنظرية الدستورية في هذا مبنية على تلافي شر ما جرى عليه الملوك من التعالي وما جرت عليه الشعوب من تقديسهم فأبقوا لهم العلو و التقديس بسلب السلطة منهم لئلا يفسدوها باستبدادهم ، ولكن الاسلام أبطل تقديس البشر وأبطل الاستبداد وقيد طاعة الرسول المعصوم بالمعروف حتى لا يطمع غيره بالطاعة المطلقة كما بيناه في كتاب الخلافة . فرئيس الحكومة الاسلامية (الخليفة) يجب أن يكون عاملا يحمل تبعة عمله ، وراعيا مسئولا عن رعيته ، وليس له امتياز في الشريعة يرتفع به عن مساواة غيره ، أو يبيح طاعته فيما تحرمه الشريعة ، واذا كانت الحكومة لابد لها من رئيس فرئيس الحكومة الاسلامية العليا هو خليفة الرسول في المسلمين سواء سمي خليفة أم لا بشرط أن تراعي فيه الشروط الشرعية المعروفة فان تعذر عليها استجماع الشروط وجب عليها وعلى الامة في جملتها السعي لاستجماعها ، واذا وجدت عدة حكومات اسلامية كانت الحكومة الشرعية الحق هي المستجمعة لها والقائمة بوظائفها ، ولا تجب الطاعة لغيرها شرعا في حال الاختيار بل غيره متغلب تجب الهجرة من داره الى دار العدل التي يرأسها الامام الحق (الخليفة) الا لعذر ، وأما ابتداع رئاسة دينية محضة وتسميتها خلافة وتسمية رئيسها (خليفة رسول الله) فهو مردود لانه عبث بهذا الدين

واذا نصب المسلمون في أي مكان خليفة مستجمعا للشروط الشرعية فالواجب على رئيس هذه الخلافة البدعية أن يطيعه في كل ما يأمر به ما لم يكن معصية لله تعالى أو مما يعجز عنه

تاريخ الحرم الشريف

(تتمة ما نشر في ص ٤٤٨ ج ٦)

المكان الذي شيد عليه المسجد الاقصى وقبة الصخرة المشرفة (تل موريا) منزلة دينية سامية من أقدم أزمنة التاريخ يقدسها المسلمون والمسيحيون واليهود حتى الوثنيون . و يظهر من شكل الساحة التي عليها قبة الصخرة أنها كانت في بداءة الامر بيدر الاحد اليبوسيين (سكان فلسطين الاقدمين) وقد بنى فوقها سيدنا داود عليه السلام بعد فتحه البلاد مذبحا تقدم فيه القرابين لله تعالى

هيكل سليمان

وفي سنة ١٠١٣ ق . م أمر سيدنا سليمان عليه السلام بانشاء قصر له حيث المسجد الاقصى وهيكل فخم حيث قبة الصخرة الشريفة ولم يكمل البناء الا بعد وفاته بمدة طويلة . وقد دمره الكلدانيون سنة ٥٨٨ ق . م . فحاول اليهود عقب عودتهم من الاسر تجديده سنة ٥١٦ ق . م . فلم يصنعوا شيئا مذكورا

﴿ هيكل هيرودس ﴾

وفي السنة العشرين قبل الميلاد شرع هيرودس الكبير بتشييد هيكل فخم وبرج عال (انطونية) في المكان نفسه فلم يوفق الى اتمامه و بقي الى سنة ٧٠ ميلادية إذ دمره جنود الرومانيين حرقا ابان محاصرة الامبراطور طيطوس بيت المقدس واستيلائه عليها

﴿ زون المشتري ﴾

وبنى الامبراطور ادريان سنة ١٣٠ م مدينة إيلياء وأمر بتشييد زون كبير المشتري (اله الحرب) اثنا عشري الشكل Dodecastile كالذي ترى على صورة بعض النقود القديمة فنصب فيه صنما للمشتري وآخر (لديوسقورس) أو صنم بتوأمين (كاستور و بلوكس) واقام تمثالا لنفسه بالقرب من الصخرة المباركة

﴿ الحرم الشريف ﴾

وسنة ٦١٤ م اكتسح الفرس البلاد فخربوا بيت المقدس وقضوا على ما فيها من المعابد والكنائس لكن جيوش المسلمين لم تلبث أن فتحت بيت المقدس سلما سنة ١٥ هجرية و٦٣٧ م بحضور الخليفة الثاني سيدنا عمر رضي الله عنه . فلما دخلها ذهب توا الى مكان الحرم الشريف وأزال ما كان فيه من الاقذار

ولما افضت الخلافة الى عبد الملك بن مروان وحيل بينه وبين الحرمين الشريفين لقيام خصمه عبد الله بن الزبير خليفة في الحجاز ولى وجهه شطر القبلة الاولى فامر بانشاء المسجد الاقصى وقبة الصخرة في بيت المقدس ورصد لذلك خراج مصر سبع سنين ووكل على العمارة أبا المقدم رجاء بن حيوة بن جود الكندي وكان من العلماء الاعلام ويزيد بن سلام مولى عبد الملك من أهل بيت المقدس وولديه . ويقال ان عبد الملك وصف ما يختاره من عمارة القبة وتكوينها للصناع فصنعوا له وهو ببيت المقدس القبة الصغيرة التي هي شرقي قبة الصخرة (قبة السلسلة) فاعجبه تكوينها وأمر ببنائها كهيئتها

و بقيت بعد الفراغ من عمارة الحرم مئة الف دينار فأمر بها عبد الملك جائزة لرجاء ويزيد فكتبا اليه : « ونحن أولى أن نزيده من حلي نسائنا فضلا عن أموالنا فاصرفها في أحب الاشياء اليك » فكتب اليهما بان تسبك وتفرغ على القبة فسبكت وأفرغت عليها فما كان أحد يقدر ان يتأملها مما عليها من الذهب وهيئا لها جلالا من لبود توضع من فوقها فاذا كان الشتاء ألبستها لتكنها من الامطار والرياح والثلوج

وكان الفراغ من عمارة قبة الصخرة والمسجد الاقصى في سنة ٧٢ من الهجرة وقد قرن اسم عبد الملك بهذا الاثر الخالد منقوشا بالفسيفساء عند مدخل الصخرة من الباب الجنوبي بعبارة هذا نصها :

« بنى هذه القبة عبد الملك (لله الامام المأمون) أمير المؤمنين في سنة اثنتين وسبعين يتقبل الله منه ورضي الله عنه آمين »

ويظهر من اختلاف الخط واللون فيما أشرنا اليه بين هلالين انه من الاضافات التي حدثت بعد ذلك التاريخ

﴿ الحرم الشريف في زمن العباسيين ﴾

وفي سنة ١٣٠ هـ سقط شرقي المسجد المسجد الاقصى وغربيه في الرجفة التي حصلت في خلافة أبي جعفر المنصور العباسي فخوطب بلزوم عمارته فامر بقلع صفائح الذهب والفضة التي كانت على الابواب فقلعت وضربت دنانير ودراهم وانفقت عليه حتى فرغ

ثم حصل زلزال سنة ١٥٨ هجرية تهدم فيه البناء الذي كان امر به أبو جعفر فلما كانت خلافة المهدي أمر ببنائه فانقص من طوله وزيد في عرضه . وذلك في سنة ١٦٩ هـ وأخيراً جددت عمارة قبة الصخرة في أيام المأمون (٢١٦ هـ) كما جاء في الكتابة المذهبة الواقعة على البابين الشرقي والشمالي من الداخل

﴿ الحرم الشريف في زمن الفاطميين ﴾

ثم جاءت زلزلة ثالثة سنة ٤٠٧ هـ . تهدمت من جرائها قبة الصخرة و بعض الجدران الواقعة فى الشمال الشرقي من الساحة المحيطة بها فقام الظاهر لاعزاز دين الله بن الحاكم بامر الله برفعها وتجديد عمارتها سنة ٤١٣ هـ على يد علي بن احمد كما نقش على الاعمدة الواقعة داخل القبة . ومما زيد فيها في زمن الفاطميين البناء المسمى اليوم بجامع النساء

﴿ الحرم الشريف في دولة بني أيوب ﴾

ولما احتل الصليبيون بيت المقدس حولوا قبة الصخرة الى كنيسة والمسجد الاقصى الى منزل لسكنى ملكهم وسموا ماتحت الاقصى من الابنية باصطبل سليمان وربطوا فيه الخيل فجاء صلاح الدين الايوبي وهدم ما أحدثوا من الابنية والسواري واعاد الحرم الشريف الى ما كان عليه وذلك سنة ٥٨٣ هـ . وكان الملك العادل نور الدين الشهيد قد أعد منبرا عجيب الصنعة برسم القدس صنعه

حميد بن ظافر الحلبي وسليمان بن معالي من خشب مرصع بالعاج والآبنوس وعليه تاريخ يرجع الى سنة ٥٦٤ هـ وقد أدركته المنية قبل الفتح فاحضره صلاح الدين من حلب وجعله في المسجد الاقصى وهو الموجود في عصرنا هذا

وأمر بترميم محراب الاقصى وكتب عليه بالفصوص المذهبة مانصه

« بسم الله الرحمن الرحيم. أمر بتجديد هذا المحراب المقدس، وعمارة المسجد الاقصى الذي هو على التقوى مؤسس، عبدالله ووليه يوسف بن ايوب ابو المظفر الملك الناصر صلاح الدنيا والدين عندما فتحه الله على يديه فى شهور سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة ، وهو يسأل الله اذاعة شكر هـذه النعمة ، وإجزال حظه من المغفرة والرحمة »

وفي سنة ٦٣٤ قام الملك المعظم عيسى بن أخي صلاح الدين بعمارة (واجهة) المسجد الاقصى الشمالية والرواق الموجود في مدخله من تلك الجهة

وفي سنة ٦٦٨ هـ اعتنى السلطان الملك الظاهر بيبرس بعمارة المسجد ورمم صدع الصخرة الشريفة وجدد فصوصها التي على الرخام من الظاهر والتي على قبة السلسلة. وعمر السلطان الملك المنصور قلاون الصالحي سنة ٦٨٦ سقف المسجد الاقصى من جهة القبلة مما يلي الغرب . وفي أيام السلطان الملك العادل كتبغا في سنة ٦٦٥ جدد عمل فصوص الصخرة الشريفة وعمارة السور الشرقي المطل على مقبرة باب الرحمة . وفي أيام السلطان الملك المنصور لاجين جددت عمارة محراب داود الذي بالسور القبلي عند مهد عيسى عليه السلام بالمسجد الاقصى

وعني السلطان الملك الناصر محمد بن قلاون إبان سلطنته الثالثة بعمارة السور القبلي الذي عند محراب داود عليه السلام ورخم صدر المسجد الاقصى وفتح به الشبابيك اللذين عن يمين المحراب وشماله (٧٣١ هـ .) وجدد تذهيب القبتين قبة المسجد الاقصى وقبة الصخرة سنة ٧١٨ هـ . وعمر القناطر على الدرجتين الشماليتين بصحن الصخرة التي احداهما مقابل «باب حطة» والاخرى مقابل باب الدويدارية وعمر باب القطانين بالبناء المحكم . وفي ايامه أيضا عمر الامير تنكز الناصري

نائب الشام البركة الرخام بين الاقصى والصخرة والرخام الذي في قبلة المسجد عند المحراب وكذا الجانب الغربي سنة ٧٢٨ هـ

وفي أيام الملك الاشرف شعبان بن الامير حسن بن الملك الناصر محمد بن قلاون عمرت المنارة التي عند باب الاسباط بمباشرة السيفي قطلو بغا ناظر الحرمين الشريفين في ٧٦٩ هـ. وكذا تم تجديد الابواب الخشب لمركبة على الجامع الاقصى والقناطر التي على الدرجة الغربية صحن الصخرة المقابل لباب للناظر في (٧٧٨هـ)

وفي سلطنة السلطان الملك الظاهر أبي سعيد برقوق عمرت دكة المؤذنين التي بالصخرة تجاه المحراب الى جانب المقرة بمباشرة ناظرين ونائب القدس الشريف الناصري محمد بن السبفي بهادر الظاهري في ٧٨٩ هـ

وفي ايام الملك الظاهر أبي سعيد جقمق العلائي الظاهري احترق سقف الصخرة القبلي من جهة الغرب، من جانب القبة فاخمدت النار وعمر السقف أحسن مما كان

وفي سنة ٨٨٧ هـ. أمر السلطان الملك الاشرف أبي النصر بعمارة الدرج الموصل الى صحن الصخرة الشريفة تجاه باب السلسلة المجاور لقبة المدرسة النحوية وفي سنة ٨٨٤ جدد رصاص قبة الاقصى ولم يكن من حيث الجودة والاتقان كالقديم. وفي سنة ٨٨٧ هـ. انشىء سبيل قايتباي المقابل لدرج الصخرة الغربي على بئر هناك وكذلك الفسقيتان المجاورتان له

وقد تمت في الحرم الشريف عمارات متعددة في زمن سلاطين بني عثمان كزجاج شبابيك الصخرة العجيبة فانه من آثار السلطان سليمان القانوني ٩٤٥ هـ كما تدل على ذلك الكتابات المرسومة على زجاج الطاقات. وكذلك القاشاني البديع المحيط بقبة الصخرة من الخارج فانه صنع في زمنه سنة ٩٦٩ هـ وهذا التاريخ مثبت في صدر محراب قبة السلسلة والنقوش والكتابات النفيسة فان قسما كبيراً منها جدد في أيام السلطان محمود سنة ١٢٣٣ وسنة ١٢٥٦ هـ. وفي أيام السلطان عبد العزيز سنة ١٢٩١ هـ جدد رصاص الضخرة الخارجي وتذهيبها وحصلت عمارات طفيفة في زمن السلطان عبد الحميد كتجديد سبيل قايتباي وباب الصخرة الغربي وغير ذلك

— «انتهى» —

بعثة تنصير المحمديين

وبرنامج كيدها للاسلام والمسلمين

لمحمد الرشيدي بك آل الحجازي ، من أركان الحرب سابقاً (في برلين)

(تمهيد) ان الالمان من أكثر الامم تسامحا في الدين أو من أقلها تعصبا فيه على الاقل . ولكن تفريط المسلمين في تبليغ العالم الغربي حقائق العقائد والعواطف التي أودعها الدين الحنيف في صدور أهله، والآداب العالية والاحكام العادلة التي عامل البشر كافة ، وأهل الكتاب خاصة — وافراط عشرات الشرق المؤذية (والارمن اشدها عداوة وخبثا في الكيد لمواطنيهم من أهل الاسلام) — هذا الافراط وذلك التفريط قضيا بأن يقع كل أجنبي — ألمانيا كان أو غير ألماني — في شرك عناكب السوء هذه التي تملا صدره حقداً واحتقارا لامة محمد (ص) — مع سعيها طبعا في ابتزاز مال ذلك الاجنبي

كنا نعلم ما يعلم كل شرقي عاشر الاوربيين والاميريكيين من انتشار المعتقدات الغريبة والتهم الباطلة بينهم في المسلمين وانهم لا يعرفون عنهم سوى أنهم قوم عائشون على الفطرة ولا يدرون من أمور الحياة سوى التغذي بطعام سيء يتناولونه بأصابعهم القذرة والارتواء بالماء والقهوة والتسلي بالتدخين والاستمتاع بالنساء بالتزوج منهن بغير حساب لانهن لسن الا متاعا للشهوة البهيمية يشترين كما تشترى الانعام ويلفظن كما تلفظ النواة بغير مراعاة لحالتهن ولا لحقوقهن ، وان أطيب الطيبات عندهم سفك دماء المسيحيين

وكنا نعمل على قدر الاستطاعة في تفهيم الامم التي نحتك بها أن الدين الاسلامي مثل سائر الاديان التي تأمر بالخير وتنهى عن الشر ، وأنه أوصى بصفة خاصة بمراعاة أهل الكتاب وبمجاملة المسيحيين الذين وصفهم بأنهم أقرب الناس مودة للذين آمنوا ، ولم يأمر بمعاداتهم وبقتالهم الا عند بغيهم وعدوانهم على

المسلمين ، وان مركز المرأة في الاسلام أفضل وأكمل ضمانة لسعادتها وسعادة عائلتها من مركزها في أي أمة متمدينة من أمم أوربة وأميريكة ، وان تأخرها عن المرأة الاوربية أو الاميريكية في الرقي العلمي والاجتماعي لم يكن الا نتيجة الاسباب التي ادت لتقهقر مدنية الرجال انفسهم في الشرق — تلك الاسباب التاريخية والسياسية القديمة والحديثة التي لسوء نيات الامم الاوربية فيها عمل كبير ، وان المسلمين ليسوا أقل نشاطا من غيرهم ، بل انهم من أكبر الامم استعدادا لعظائم الامور ، كما تدل عليه آثارهم في العلوم والفنون والصناعات التي تدين بها الامم الغربية لهم وأعمالهم في الظروف العصيبة الحاضرة

ولكن كانت دائرة عملنا — ولا تزال — ضيقة لقلة كفاءتنا العلمية الدينية في بسط شؤون الدين الحنيف بسطا وافيا شافيا ، وقلة كفاية وسائلنا المادية لتوسيع نطاق هذا العمل العظيم

ولقد كنا نفكر دائما في اقتراح القيام بهذه المهمة الدقيقة الجسيمة على الاختصاصيين بالشؤون الدينية ، ولكننا كنا من جهة أخرى نظن أن الدولة العثمانية التي كان ولا يزال لها من الاستقلال والوسائل المادية والادبية ما يمكنها من هذا العمل الضروري للعالم الاسلامي عموما ولها — هي نفسها — خصوصا قد فكرت في الامر وسعت في القيام به دفعا لتطاول الاعداء على الدين وعليها. إلا أن قضية مقتل طلعت باشا واسبابها ونتائجها وما رأيناه في أثنائها وبعدها ، دلتنا على أن هذه الدولة الاسلامية الكبيرة لم تفكر الى الآن في هذا الواجب

نعم بينت لنا هذه القضية الحالة النفسية لدى القضاة والمحامين وغيرهم من الموظفين ولدى الشعب الذي عد تبرئة ذلك المجرم الارمني عملا منطبقا على العدالة تمام الانطباق ... وإن لم يقم القضاء بكل الواجبات التي توجبها النزاهة والعدالة ولم يستمع لآراء موظفي نظارة الخارجية ، وبينت لنا نتائج إهمال المسلمين وتفريطهم في الدفاع عن دينهم وأنفسهم إزاء المكايد والمهاجمات التي تتوالى عليهم منذ زمن طويل

ولقد استدعى التفاتنا الخاص شهادة لزور التي افتراها «القسيس» المدعو بالدكتور ليسيو من تلك الشهادة التي حوت من الاكاذيب والغل والضغينة ما يتنزه عنه القسيسون الحقيقيون الذين أخلصوا الحب والطاعة للمسيح الكريم ، بل ما ينفر منه أدنى صعاليك الوثنيين — ان كان عنده ضمير

ولم يكن ليسيوس هذا من أولئك الاشخاص الذين يوجدون ويا للاسف في كل طائفه دينية ، أي من المتعصبين تعصبا أعمى عن جهل وغباوة ، بل هو «مدير» البعثة الالمانية الدينية الشرقية التي يرأسها الجراف (الكونت) فون برنستورف مصدر النشرة المدعوة بالشرق المسيحي ، هذه النشرة المعتنى بها أتم اعتناء، فهو ذو مكانة عند طائفة من المسيحيين يظنون انه من أصدق خدام المسيح

ان الكذب الصراح والاختلاق المحض اللذين ظهرا لنا في شهادة ذلك الشخص المنتحل للدين وجده وكده في السعي لتبرئة ذلك المجرم امور جعلتنا نعتقد اعتقاداً قويا أنه ممن اشترتهم انكلترة والجمعية الارمنية(١) وانه من أشد الاعداء للدين المسيحي نفسه — ومحال أن يستفيد دين بأمثال هؤلاء الناس الفاسدي الضمير

ولقد بحثنا في الامر بعد أن ضاعت مساعينا لدى وزارة الخارجية — التي أخفقت هي نفسها في الاعتراض على ذلك القضاء المخطيء — ولدى ادارة الامن العام — لنحصل على أكثر ما يمكن من المعلومات التي يتقى بها ضرر هؤلاء

(١) المنار : اذاً قد اشترك في تبرئة المسيحي القاتل للمسلم رجال الدين ورجال السياسة من الالمان والانكليز ولكن انفرد الانكليز بتبرئة المرأة الفرنسية التي قتلت زوجها المسلم المصري ، وقد كان العدل البريطاني في تبرئة هذه القاتلة المقرة بالقتل مبينا على ادعاء علو ادابها الاوروبية وانحطاط آداب زوجها الشرقية . . . فمن اصول التشريع البريطاني العادل انه يجوز لكل اوربي ان يقتل كل شرقي ولا يكون بقتله مجرما ولا مستحقا لادني عقاب — وهم مع هذا كله يملأون الكون ادعاء بعدلهم وظلم الشرقيين عامة والمسلمين خاصة ! ! وهنالك عدل اعلى من هذا عندهم وهو ان انهام شرقي بعصيان افرنجي معتد على بلاده يبيح قتله وقتل عدد لا يحصى من قومه كما وقع في البلاد العربية من مصر الى العراق . . .

المشركين بالله والمضرين بالناس ، فوفقنا الى الحصول على أشياء منها مجموعة كاملة للسنة الاولى من « مجلة الشرق المسيحي » (عن سنة ١٩٠٠) هي دليل التي تصدرها تلك البعثة الدينية (؟ !) التي تدل على أنه كان لتلك البعثة في سنة ١٩٠٠ — ستة مراكز عمل في بلاد الدولة العثمانية واثنان في بلاد فارس ، واثنان في بلغارية

وتدور أعمال هذه المراكز على المحور الذي بينه جليا مقالة الدكتور « ابراهم اميرشانيانس » في تلك المجموعة — تلك المقالة المعنونة بـ « واجبات البعثة المحمدية » ومهماتها » كما أن المجموعة كلها تدل على مقدار دناءة الوسائل التي تتخذها البعثة الرئيسية التي يديرها ذلك « القسيس » ايسبوس

ولنقتبس لكم أجزاء من تلك المقالة التي ملأت أربع صفحات كبيرة من صحف تلك المجموعة لتروا صورة وصفهم للدين الاسلامي وعملهم لازالته من الوجود

قال « إبراهام إيميرشانيانس » المذكور فيما سطره :

« ان الاسلام من أشأم ما ظهر في تاريخ الانسانية . وهو خليط من الصدق والكذب ، فهو لذلك أشد خطرا من الوثنية . وان الدين المسلط على مائتي مليون رأس ليس من السهل التغلب عليه . فيجب تحضير خطة دقيقة تكون كأحكم الخطط الحربية وضماً لمهاجمته وانفاذ هذه المهاجمة بأنجع وسائل التعبئة »

وبعد أن أوصى بضرورة مراعاة اختلاف أنواع المسلمين من أهل بلاد اسلامية مستقلة وأهل بلاد تابعة لدولة مسيحية في أوربة أو في المستعمرات ، لاتخاذ أحسن الطرق في انفاذ تلك المهمات ، مع تعرض « المحمديين » الذين يتحولون الدين المسيحي للاخطار التي تنشأ عن معاملة تقوم بها الحكومات الاسلامية لهم ، وعن شدة تعصب أهل بلدهم لهم ، قال بأنه لا يصح أن يكون من العمل لتنصير المسلمين في البلاد الاسلامية استعمال [illegible] لانقاذ من يؤخذ منهم الى المسيحية

وقد وضح الطرق التي تستعمل في تنصير [illegible]

الوصول الى هذا الغرض ، وهي :

تبشير مباشر في الكنائس وفي الدور وفي مدارس تربية البنين والبنات الابتدائية والعالية ، ـ وهذا أهم الوسائل عنده ـ واستخدام الجرائد والنشرات للحملة على الاسلام والترغيب في المسيحية ، والاستعانة بالمبشرين والمعلمين والمعلمات والمربين والمربيات ـ وكذا بالباعة المتجولين وبالعمال

وقد استنتج « ابراهام إيير شانيانس » هذا من انتحال بعض مسلمي البلغار والصرب الدين المسيحي أن الدين الاسلامي لا ثبات له ، وان قلة ثباته هذه برهان على أنه ليس دين حق ـ أو كما يقول : « لا يمكن ان يكون دين حق »

وبعد أن قال : ان الاسلام بدون سيف يؤيده شيء لا يعتد به(١) وصف المسلمين الذين انفصلوا عن الدولة العثمانية والذين في المستعمرات المغلوبة على أمرها فشبههم بسمك تركه الجزر على الارض اليابسة يفتح فاه ويطبقه لعدم إمكان بقائه حيا في غير العنصر الذي كان يعيش فيه(٢)

وصاح : « ما أبرك الوقت وأسعد الفرصة السانحة لتلقين هؤلاء المسلمين حقائق يسوع المسيح ! »

ثم نصح لجميع البعثات المسيحية بتوحيد مساعيها في العمل لتكون كوحدات جيش واحد يهاجم الاسلام متبعا خطة واحدة

وبعد أن دل على مواضع ضعف الاسلام في جنوب آسية والصين وغيرها من الاصقاع التي لم يرتق فيها العلم والفهم حض على العمل فيها ونشر مؤلفات « ايلمنسكي » و « مالوف » (أو مالوو ») و « سابلولوف » (أو سابلوكوو »

---

(١) المنار تلقفوا هذه الكلمة من قدماء أعداء الاسلام ولا يستحيون من تكرارها مع حصول ما كان يقصده أولئك الاعداء من وضع رقاب أكثر المسلمين تحت سيوف المسيحيين الذين يكرهون السيف ويعشقون السلام رحمة بالناس كما هو مشاهد في كل العالم !!! (٢) لو أنصف لقال : لعدم إمكان بقائه حرا عزيزا تحت نير الأوربيين المدعين للمسيحية

و « ماشانوف »(او ماشانو) على مسلمي القوقاس وعرض برنامجه الذي نختار منه هذه الفقرات :

١ — احتلال البعثات الدينية للديار الاسلامية المستقلة والمغلوبة احتلالا منظما وعملها متحدة عملا منظما

٢ — تأسيس مدارس لابناء مسيحيي الاهالي أو المسلمين الذين انتحلوا الدين المسيحي يتخرجون فيها لخدمة عمل هذه البعثات ، وذكر أن من هذه المدارس ما يوجد في الاسكندرية وفي قسطنطينة — في الجزائر — وفي قازان

٣ — إلقاء محاضرات في أماكن هذه البعثات آنا بعد آن

٤ — نشر الكتب المؤلفة لتنوير المسلمين الذين لا يعرفون عن الدين المسيحي الا أموراً « معكوسة » وكتبا للعائلات وجرائد وغير ذلك من وسائل نشر الدعوة . وكتب المجادلة كتلك الكتب « الجليلة » التي ألفها المولوي عماد الدين في الهند

٥ — نشر مثل هذه الكتب على الاهالي المسيحيين ونشر انتقاد لحياة « محمد » وقد كان المؤلفون المسيحيون يستقون بعض أخبار هذه الحياة من الكتب الكاذبة التي يؤلفها المصنفون المسلمون عن حياة نبيهم ... كما أنه تجب ترجمة كتاب « ريجوزي » (أو « ريكوزي » — أو « ربغوزي ») الى اللغات الاوربية لاظهار فساد معتقدات المسلمين في الله وفي الآخرة ....

٦ — إصدار نشرة دورية عامة للبعثات الدينية ....

ومن غرائب أفكاره في الموضوع قوله : « ان طريق بغداد الحديدية ستزعزع الاسلام من أساسه » (!!!)

و « اذا كان الروس يمدون خطا حديديا من باكو الى البوسفور فان ذلك يقضي على الاسلام قضاء مبرما (???)

و « ان الدين الاسلامي قائم على السيف فاذا أصابت هذا السيف فلول فلن يعود تركي ولا ايراني ولا تتري يؤمن بهذا الدين ! »

وقد ذكر بعد ذلك تأسيسهم لقاعدة عمل عظيمة الاهمية في بلغارية (وهي القاعدة التي يسعى فيها لتنصير مسلمي بلغارية ووقية المسلمين الذين يعتنقون الدين المسيحي في تركية او في بلاد ايران من فتك أبناء جنسهم بهم

وهاك نبأ من سيرة « ابراهام إيميرشانيانس أو ايميرشانيانز » فان في هذه القصة مواعظ وعبراً

ابراهام هذا هو ابن قروي أرمني من القوقاز يدعى « ميرزا فاروخ »(أو فروخ ؟) كان اختطفه بعض الفارسيين من اللصوص المتاجرين بالرقيق . فوصل الى سريّ ايراني يدعى أمير كان سردار فأوصى ابنته بتربية الطفل كما فعل فرعون مصر مع موسى — مع بعد الشبه بين الطفلين والتربيتين — فربي تربية اسلامية وعلم تعليما إسلاميا الى ان صار ميرزا (فقيها ؟) وكاتب سر لسيده الذي كان قائدا في جيش بلاده . واستصحب القائد كاتبه فروخ في محاربته للروس فقتل هذا القائد فيها ، وفي أثناء عودة فاروخ «أوفروخ» هذا التقى بأقارب له فارتد الى دينهم وخرج هاربا من فارس ..... الى شوشة قريته في القوقاس . وهناك تعرف الى الدكتور بفاندر السويسري المبشر وغيره وتقلد المذهب البروتستائي واذ كان يعرف الفارسية والتركية والعربية وتعلم الارمنية والروسية، استخدمته الحكومة الروسية معلما وتمكن من ترجمة « العهد الجديد » الي تركية القوقاس وعلم ابنه ابراهام هذا اللغتين الفارسية والتركية وأسلمه الى الدكتور تسارمبا فأرسله أولا الى ريفال ثم الى سويسرة ليتمم علومه في مدرسة «المبشرين» ببازل(بال) ولما منعت الحكومة الروسية عودته الى وطنه ارسله المبشرون السويسريون الى القسطنطينية . وهنالك بقي مدة عشر سنوات بوظيفة قسيس لطائفة الارمن مشتغلا مع المبشرين السويسريين ثم استخدمه « كاتوليكوس » الارمن لادارة المدرسة الدينية فبقي فيها ثلاث سنين . وبعد أن تجول في بلاد فارس سكن في تفليس وترجم كتبا دينية ينشرونها هناك . ولما اشتغل بالوعظ غضب عليه رئيس المجلس وأقر نفيه فقبض عليه وسيق مع عائلته وأولاده السبع الى المنفى .....

وبعد أن فقد ابنيه توسط أحد الامراء له في تخفيف العقاب وذهب الى هلسنجفورس ومنها الى وارنه في بافارية ـ واتخذ بعد ذلك تنصير المسلمين حرفة له

ومن يستطيع ان يثبت لنا ان هرب ابيه من فارس بعد موت ذلك القائد الذي رباه ليس له علاقة بمقتل ذلك القائد ؟

اي من ذا الذي يمكنه ان يبرهن لنا على ان أباه لم يقتل مر بياغيلة وغدرا ليتمكن بما سلبه منه من العودة الى موطنه ؟ إن كان فروخ هذا نقي اليد مرتاح الضمير فلماذا هذا الهرب وهذا الفرار ؟ ومن اين اتته النقود التي مكنته من الوصول السريع الى بلاد النمساس ؟

ان هناك مسائل يجب ان يفكر فيها اولئك الذين يظنون انهم يستطيعون ان يتبنوا ويربوا مثل هذه الاطفال المختطفة والمسروقة التي ينمو معها الحقد والضغينة كلما نمت قواها الفكرية والجسدية ولا تستخدم ما امدها به الاحساز الا في الاساءة ! لو كان ذلك القائد الفارسي فكر في هذا الامر لما فعل ذلك الخير الذي لم ينتج الا شرا وهل يحترم الذئب اذا كبر شاة غذي بدرها ؟

ولو كان ذلك القائد الزم اولئك اللصوص بارجاع ذلك الطفل لاهله ليتربى فيهم ويأخذ لغتهم ودينهم ويعيش معهم ويموت فيهم لما مكن ذلك الثعبان وابنه ابراهام من جمع كل هذا السم الذي كان هو اول ضحاياه

ومن هذا القبيل شخص اسمه « يوهانس اويتارانيان » تصوره تلك المجلة بملابس شيخ كردي تارة وبملابس اوربية تارة اخرى ـ وهو يدعو المسيحيين للتعاون على تنصير المسلمين ويدعي انه من المسلمين الذين هداهم الله الى النصرانية ويقص في المجلة تاريخه وما جرى لغيره من المسلمين المتنصرين...

ومن هؤلاء رجل اسمه ميرزا ابراهيم قبض الناس عليه في خيوى وسجنوه وقتلوه ، لانه بعد أن تنصر أخذ يضايق الناس بسعيه في حملهم على ترك دينهم

ولكن لنترك ابراهام واباه ومن هم على شاكلته ـ وكثير ما هم — ولننظر ما يصنعون وما يتبعون من الخطط

ليس من العجيب ان تكون تلك المجموعة السنوية مجموعة طعن في الدين الاسلامي وفي رسول الله (ص) ومن لم يقبلوا المسيحية طوعا اوكرها، ولا فائدة من تحصيل الحاصل بترجمة تلك الصحائف الكثيرة المشتملة على شتائم يبرأ المسيح عليه السلام منها ومن قائليها - وكفى بما اتينا به برهانا على نياتهم وموضحا لخططهم وطرقهم

ولكن نلاحظ ان « القسيس» لبيسيوس عند كلامه عن حائط العبرات او الدموع في القدس - وهو الحائط الذي يبكي عنده اليهود منذ عشرين قرنا زوال ملكهم وتخريب هيكلهم — يستدرج نفسه وقارئه الى اعتقاد ان المسيحية اعطاها الشرق الى الغرب ، وسيعطيها الغرب للشرق » اي انه لم يفكر في الخطر الصهيوني بل حصر همه في العمل ضد الدين الاسلامي !

نحن لا نستنكر ان يحاول المسيحيون تنصير المسلمين ولا أن يروم المسلمون اسلام المسيحيين بالتي هي أحسن اذا استطاعوا او لم يستطيعوا الى ذلك سبيلا ، لانا نعتقد أن النفس البشرية تجد منها لها حاثا ودافعا الى افادة غيرها ما تعتقد صلاحه ونفعه ، ولذلك لا ننقم على مسيحي يريد ويسعى في أن يجعل المسلمين نصارى بالطرق التي تقبلها الحكمة والآداب ، ولكننا نعد اتخاذ المطاعن البذيئة وطرق الغش والكذب وسائل لهذه الغاية وجريمة لا يغفرها الله ولا يرضي عنها المسيح ولا يقبلها ذو نفس شريفة تكره الكذب والتزوير في المعاملات العادية عموما ، والشؤون الدينية خصوصا

ولقد كان ترفع المسلمين عن النظر الى تلك الدنايا ، وعدم اهتمام الحكومات الاسلامية والعلماء والمفكرين من المسلمين بمراقبة ماتدبره هذه الجمعيات من المكايد الخسيسة ، سببين — لامر أعظم ضرراً من تنصير بعض المسلمين ممن لا يعرفون من أمور دينهم شيئا — فان النجاح الذي أدركه « المبشرون » في مشارق الارض ومغاربها منذ عشرات بل مئات من السنين في تنصير المسلمين أقل من أن يذكر — ذلك الامر العظيم الضرر هو إلقاء عداوة المسلمين واحتقارهم

في نفوس الامم الاوربية والاميريكية . وهو ماجعل تلك الامم ترتاح لوقوع لامم الاسلامية في شراك الدول الاستعمارية ، وصيرها لاتتأثر اذا اقترف أمثال البلغار والصرب واليونان والافرنسيين والانكليز في الديار الاسلامية فظائع كانت أو ربما واميريكة لاتغتفر انها لو اقترفها هؤلاء في بلاد أمم مسيحية .

نعم إن الحق لايعدم نصيرا . ولقد رأينا في السنين الاخيرة مايثبت ذلك من تغير الآراء في ألمانية نحو المسلمين بتأثير الكتب والمقالات التي كتبها القواد والضباط والجنود والموظفون والعلماء الالمان ذاكرين فيها مالاحظوه وما شاهدوه وما اختبروه من أحوال المسلمين في أثناء الحرب العالمية . ولكن ذلك لايكفي في ايضاح الحقائق عن الدين الاسلامي وأهله ، فان دعاة السوء لايزالون مستمرين في العالم كله على وصف هذا الدين وأهله بأشنع الاوصاف وحمل العالم المسيحي والوثني على اعتقاد أن كل اعتداء على الشعوب الاسلامية عمل خيري وأن كل نقمة تحل بالمسلمين نعمة للمسيحيين وغيرهم .

ولذلك نرى أن من الواجب على الدول الاسلامية التي بقيت محافظة على استقلالها أن تنظم وسائل الدفاع عن دينها وسمعة أممها في العالم . وعلى الكتاب المسلمين أن يجدوا في إفهام العالم الحقائق التي يحاول أولئك المجرمون طمسها .

ويسمح لنا حضرات علماء الازهر والزيتونة والقاتح وغيرهم أن نقول لهم إن أولئك المعتدين على دينهم وكرامة أمتهم يتعلمون اللغات العربية والتركية والفارسية والهندية تعلماً جيداً ليتطاولوا على الاسلام والمسلمين ، فلماذا يمتنع علماؤنا من تعلم اللغات الانكليزية والافرنسية والالمانية وغيرها ليدفعوا تلك الاراجيف والاكاذيب ويظهروا للامم فضائل هذا الدين التي تفوق جميع فضائل الاديان الموجودة في العالم ؟ ان العلماء بتمكنهم من دقائق هذا الدين ومعرفة أموره التي لاتصل اليها مدارك غيرهم هم أحق الناس بالقيام بهذا الواجب الذي نسعى نحن الذين تنقصنا الوسائل الكثيرة الى تأديته !

وعسى أن يسمع صوتنا هذا ، فنرى حضرات الكتاب والمفكرين عموما

والعلماء خصوصا قد اهتموا بالامر واشتغلوا بانفاذه بكل ما أوتوا من نشاط وهمة وكفاءة ، ونجد وفود علماء الاسلام تتجول في أوربة وأميريكة ، لتنير للشعوب الغربية تلك الظلمات وتهتك تلك الحجب التي نسج برودها أولئك الافاكون المختلقون الذين نعتقد ان المسيح عليه السلام يبرأ مما صنعوا ويصنعون باسمه الكريم !

(المنار) سواء وصل صوتك أو لم يصل (انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ما ينذرون) وقد ارتفع قبل صوتك الشريف أصوات أفراد آخرين رأوا شيئا مما رأيت وشيئا مما لم تره — ولكن الاسلام ليس له دولة تسمع وتبصر ، وتعقل وتشعر فتعمل ، وأكثر حملة العمائم موتى القلوب كمه البصائر مظلمو العقول لا يهمهم من الحياة الا أمر معاشهم ولو بالذل والمسكنة ، وان مافسد في بضع قرون لا يصلح في بضع سنين . وانا قضينا أكثر من ربع قرن ونحن ندافع عن الاسلام وننفند ما يفتريه عليه دعاة النصرانية ودعاة الالحاد ولم نجد انا وليا ولا نصيراً من أمراء المسلمين وملوكهم ، ولا من منتحلي الرياسة الدينية وعلماء الرسوم منهم ، بل وجدنا من ايذائهم وسعايتهم اضعاف ماوجدنا من ايذاء المبشرين وحمايتهم الذين منعوا المنار أن يدخل السودان المصري بسعاية هؤلاء المبشرين — ودعونا حكومة الخلافة العثمانية في الآستانة الى تأسيس جمعية للدعوة والارشاد ومدرسة لتخريج الدعاة والمرشدين فارتعدت فرائص رجال الحكومة الاتحادية من كلمة الدعوة ثم أبوا تنفيذ الاقتراح حتى بعد تغيير الاسم ، فأسسنا الجمعية وافتتحنا المدرسة في مصر ، ونالت من الاوقاف العامة والخاصة إعانة قبل الحرب ، برعاية عزيز البلاد في ذلك الوقت. ولم تلبث أن قطعت بعدها بايعاز بريطاني في أوائل عهدها ، ووعدنا السلطان حسين ورؤساء أكثر الوزراء باعادتها ، ولم ينجز لها أحد وعدا ، ولا رعى للاسلام عهدا. ومن ذلك أن رشدي باشا في عهد وزارته أخبرنا انه عرض أمرها على الملك فؤاد فارتاح الى مساعدتها ، وانه مهد لنا السبيل لديه ، لعرض الامر عليه ... ولكن حال بعض رجال القصر دون ذلك .... ولكن نحمد الله تعالى ان دعوة الاصلاح تمتد ولو ببطء فعسى أن تزول الغصة قبل فوات الفرصة

﴿ أحوال العالم الاسلامي ﴾

اليمن وتهامة . نجد والكويت والريحاني. الحجاز. الترك

لاتزال جزيرة العرب على مايعلم الناس عنها من شقاق وتقاتل فى اليمن وتهامة يغضب الله والمسلمين وجميع العرب الصادقين، ويرضي الاعداء الطامعين. ولو آثر الامام والسيد الادريسي حقن الدماء على سفكها وانصرف كل منهما الى الاخذ بوسائل العمران في بلاده لكان لكل منهما في منطقته اضعاف اضعاف مايطمع به من توسيع حدوده بالبلاد المتنازع عليها ، واهم مايتنازعان عليه واعظمه شأنا عندهما ثغر (الحديدة) ويمكن ان يتفقا على جعله ثغراً حراً لكل منهما حق مساو لحق الآخر في الانتفاع منه بالتجارة وردا وصدرا على ان يحميه كل منهما بالتعاون مع الآخر ممن يعتدي عليه ، وتكون حكومته وطنية مستقلة ينفق عليها من رسوم المكوس فيها

وأما نجد فقد ذكرت الجرائد أن سلطانها منح بعض الشركات الانكليزية امتيازا كبير الشأن في منطقة الاحساء بزيت البترول وغيره مما يوجد من المعادن وما يستلزم ذلك من مد الخطوط الحديدية ... واشارت الى ما في هذا الامتياز من الضرر على هذه البلاد والخطر على استقلالها. وقد بلغنا عن أمين أفندي الريحاني الاديب اللبناني المشهور أنه هو الذي اقنع السلطان عبد العزيز بن سعود بمنح هذا الامتياز للانكليز وأقنع شيخ الكويت بامتياز مثله وانه لم يذهب الى جزيرة العرب الا بنفقة شركة انكليزية معروفة لاجل اقناع امرائها باعطائها امثال هذه الامتيازات فخاب سعيه الا في نجد والكويت، وكان يظن ان النجاح فيهما أبعد منه في غيرهما ، ولا مندوحة لحكومتهما اذا لم يتفصيا من امضائه وانفاذه ان يعلما بعض نابتتهما لغة القوم وتاريخهم وقوانينهم والقانون الدولي العام والمعاهدات الدولية ليعرفوا كيف يعاملونهم و يتقون بعض مقاصدهم وغوائلهم، فهم بعد تقييد أنفسهم بادخال الاجانب في بلادهم لا يستطيعون أن يبقوا بمعزل عن العالم المدني، والطريق وعر، والمركب صعب، وكان الواجب أن تعد لها عدتها ، قبل التقحم في مهامه مفازتها . وقد كنت نصحت للمرحوم

الشيخ مبارك الصباح بان يعلم صغار أولاده واحفاده تعليما خاصا فأجابني بأنهم لا يحتاجون الى العلم!!! وأنى لذي الجهل المركب المطلق أن يشعر بمنفعة العلم ؟

ساعد الريحاني على نجاح سياحته في جزيرة العرب ما كان له من حظ الحظوة بمصر ولا سيما احتفال احمد زكي باشا به في جوار الاهرام ذلك الاحتفال الغريب الذي حضره ألوف من الناس ، وشغل الصحف المصرية بالنقد والاستحسان . ذهب بعده الريحاني الى الحجاز ويقال ان ملكه قد أوصي به ، وكان اطلع على ما كتب في الجرائد بشأنه . فعني به واكرم مثواه ، وعرض عليه ان يحليه بلقب أمير فاعتذر ، فأهداه هدايا منها خنجر ذهبي مما يتقلده شرفاء الحجاز على بطونهم ويسمى (الجنبية) وزوده بكتب توصية الى امام اليمن والسيد الادريسي وأرسل معه قسطنطين أفندي يني وهو سوري من موظفي حكومته بجدة فجعلهما وفدا له ، بلغنا أن الامام اكرمهما بضيافته ومجالسه ولكن جعل حديثه معهما في المسائل الادبية والشعر ولم ينالا منه شيئا مما زاراه لاجله ، وكذلك السيد الادريسي رحمه الله تعالى . وقد كان الريحاني طلب مني توصية كتابية الى (الحجاز) أمراء الجزيرة فتنصلت بلطف لانني كنت مرتابا في الحامل له على السفر ، ورأيت بعض اخواني جازما بأنه يقصد خدمة سياسية للانكليز

نحمد الله تعالى أن خابت « المعاهدة العربية البريطانية » التي أمر الملك حسين بجعل يوم إعلانها عيد للامة العربية التي يدعي افتياتا عليها أنه ملكها ، وأن جعلنا من المجاهدين في سبيل خيبتها ، ودفع ما فيها من الخزي والخطر على بلاد الحرمين الشريفين وعلى ثالثهما وهو المسجد الاقصى ، وقد ظهر للعالم كله بطلان دعوى الملك حسين أن المادة الثانية من المعاهدة نص صريح في استقلال فلسطين وسائر البلاد العربية ماعدا (عدنا) وحدها . . . وما كررته جريدته (القبلة) من الكذب والافك في ذلك ، ولا ندري ما يقول انصاره اليوم — فاذا كان قد تعمد خداع العرب عامة والفلسطينيين خاصة ليكفوا عن جهادهم ، ويفوضوا اليه والى حليفته انكلترة أمر بلادهم ، فكيف يدعون بعد هذا أنه يخدم العرب

ويسمى لاستقلالهم؟ (وان قالوا) انه هو قد خدع بهذه المعاهدة اذلم يفهم موادها كما خدع قبلها بمقررات النهضة الناطقة بحماية الانكليز لبلاد العرب كلها وان كان هو الواضع لها (قلنا) — أولا — اذا كان يعقد معاهدات مع أدهى الدول المرة بعد المرة وهو لايفهم معناها فكيف تتخذونه زعيما لامتكم؟ — وثانيا — اذا كان لم يفهم ترجمة المعاهدة بالعربية فكيف لم يفسرها له بالعامية وكيل خارجيته (فؤاد افندي الخطيب) ومندوبه لدى الدولة البريطانية (الدكتور ناجي الاصيل) اللذين ترجماها له بل وافقاه على ما فهمه منها خطأ بزعمكم؟ — وثالثا — ان كانا هما اللذان خدعاه بالترجمه أو بموافقته على سوء فهمه فلماذا لم يعاقبهما على هذه الخيانة ولو بطردهما من خدمته؟ بل لماذا أعاد الدكتور الى لندن لاتمام المساومة في شأنها وهو لايزال يرجو ابرامها؟

هذا وانه بعد هذا يريد عقد مؤتمر عربي في (معان) بدسيسة بريطانية قد بثت الدعاية لها في البلاد السورية كلها، وبذل من المال ما بذل في سبيلها، وسنشرح ذلك وما يجب من تلافي ضرره في مقال آخر.

وقد كان من سوء سياسة الرجل ومقت العالم الاسلامي له أن أبطأ مسلمو الهند فيما قرروه من مساعدة جزيرة العرب على الاستقلال فهو العقبه في طريقها، وأن بثت الدعوة في الهند وأفريقية الواقعة تحت السيطرة الفرنسية الى مقاطعة الحجاز بترك أداء فريضة الحج ما دام هذا الرجل مسيطرا عليه. ولا شك في أن هذا يسر حليفتيه البريطانية والفرنسية وان لم يشعر أولئك المسلمون في الشرق والغرب بذلك — فنحن ننكر عليهم ترك الحج الذي هو ركن الاسلام الاجتماعي العام ونجزم بأنه نكبة وجريمة دينية سياسية اجتماعية، وأن لديهم أسهل الطرق لانقاذ الحجاز مما جناه عليه هذا الرجل وهو تعضيد الجمعية التي وضعت لحياده واستقلاله وحفظه من كل نفوذ غير اسلامي، وسنعلن ذلك ان شاء الله تعالى في الشهر الآتي (الترك) ثم نحمد الله تعالى أن تم للترك الاستقلال المطلق بمعاهدة الصلح الاخيرة وقد جرأهم ذلك على التصريح بما كانوا يكتمونه من جعل حكومتهم جمهورية، وهو

ماسبقنا الى التصريح به في العام الماضي عقب اطلاعنا على التشكيلات الاساسية للجمعية الوطنية ، وقد ألغيت الاحكام العسكرية فظهرت المعارضة للحكومة الكمالية في مسألة الخلافة الاسمية، ومسألة اسرة السلاطين العثمانية، التي هضمت حقوقها بحرمانها من مساواة الامة في المناصب والوظائف وفي النيابة عن الامة — ومسألة جعل الغازي مصطفى كمال باشا رئيسا للجمهورية ورئيسا للجمعية الوطنية ورئيسا للحكومة التنفيذية ورئيسا لحزب الشعب الذي ألفه لاجل حصر السلطة كلها فيه، فنزل عن بعض هذه الرياسات في الظاهر الرسمي وجعلها لاقرب أعضاء حزبه منه — ولو أنه أنجز ما كان وعد به من اعتزال الحكومة بعد نيل الاستقلال كما فعل واشنطون محرر مملكة الولايات المتحدة في أمريكة لاجمعت الامم على تمجيده مع الشعب التركي ولكانت رياسته أتم ، ونفعه لقومه أعظم — ولكنه قد استهدف الآن لمقاومات كثيرة فانهم بأنه يسعى لجعل نفسه حاكما عسكريا مطلق التصرف من وراء ستار الجمهورية كما جرى في البلاد الاسبانية ، أو ما هو قريب منه كما جرى في الدولة الايطالية ، وا كتشفت مكيدة لاغتياله ، وانطلقت الالسنة والاقلام بالخوض في شخصه وعمله

وظهرت في البلاد التركية ولاسيما انقره دعوة الغلو في التفرنج بجعل الحكومة غير دينية كالجمهورية الفرنسية و باطلاقها للنساء والرجال حرية الاباحة كغشيان التركيات المراقص ، ورقصهن متهتكات مع الاجانب والاقارب، وتمثيلهن أنواع القصص في المسارح ، والدعوة الى تعديل قانون المسكرات وغير ذلك . وقد نشر في الجرائد أن الحكومة الجمهورية ألغت المحاكم الشرعية البتة و يقال إنها منعت تعليم الدين في مدارس الحكومة أيضا ، وعادت دعوة العصبية الجنسية والغلو في التفرنج المنافي للاسلام الى ما كانت عليه بالصراحة التامة. وظهر أن الحكومة الكمالية كالحكومة الاتحادية التي كانت قبلها ، وانها لا تخالفها الا في شكلها، على أن أكثر الكماليين من الاتحاديين، وقد ظهر أن من لم ينتظم في السلك الكمالي من بقايا رجالاتهم أحرص على المحافظة على منصب الخلافة فيهم. ونسأل الله تعالى أن يقي هذا الشعب الاسلامي شر الغرور بالمدنية المادية وشر الشقاق، فالذي يهمنا أن يبقى حصنا من حصون الاسلام في الشرق ، وانما يكون ذلك بنجاح حزب الاصلاح الاسلامي

خاتمة المجلد الرابع والعشرين

باسم الله وبحمده نختتم هذا المجلد من المنار كما افتتحناه به ، ونحمده اننا لم ندخر وسعا في القيام بما قدرنا عليه من خدمة الملة والامة ، على قصر الساعد ، وقلة المساعد ، وليّ المشتركين ، وتجهم السنين ، ومن العجيب أن يشكو المماطلون من تأخير بعض الاجزاء عن موعد صدورها من أول الشهر ، وينسون تأخيرهم لقيمة الاشتراك عن موعدها أول العام ، دع من يسوّفون بها عاما بعد عام ، وهم يعلمون أن الاشتراك في الصحف المنتشرة عبارة عن التعاون بين من يتولى أمر تحريرها وطبعها ونشرها وبين قرائها على خدمة الامة بها ، وجعله الفقهاء من قبيل ما يسمونه الاستصناع وهو بذل قدر معين من النقد لمن يقوم بعمل شيء معين للباذل ، والمراد من هذا وذاك أن الجريدة أو المجلة ينفق على ايجادها من أموالهم فكيف يطلبون وجود المسبب قبل وجود السبب وهو في أيديهم

إن تأخير بعض أجزاء المجلات لا يحول دون الاستفادة منها ولا ينقص منه اذ ليست كالجرائد التي يراد منها الاعلام بالجوائب (الاخبار الطارئة) في إبان طروقها ، فيفوت ذلك بتأخير صدورها ، أو يستغنى بالسابق على المسبوق منها ، على أن تأخيرنا اصدار بعض أجزاء هذا المجلد لم يمنع من صدور جميع أجزائها في عامها ، فقد صدر الجزء الاول من هذا المجلد في شهر جمادى الاولى من عام ١٣٤١ وتم الجزء العاشر الذي هو الخاتمة في ربيع الاول سنة ١٣٤٢ وأخرنا نشره الى ربيع الآخر الذي بعده ، وسيصدر الجزء الاول من المجلد الخامس والعشرين في مثل موعد الاول مما قبله فيكون الفرق بيننا وبين أشهر مجلاتنا العربية انا جعلنا شهري الاستراحة مفرقا على أشهر السنة وهي تجعلهما شهرين متتابعين

وقد اضطرنا التوسع في مسائل الخلافة والحجاز والهند في هذا المجلد الى تأجيل بعض المباحث التي كنا شرعنا فيها ومقالات أخرى لدينا ، وتأجيل انتقاد على المنار ، وحقوق أدبية عليه لمن أهدوا بعض مطبوعاتهم ، وسنعود الى ذلك كله في المجلد الآتي ان شاء الله تعالى ؛ وعسى أن يحاسب الهاضمون لحق المنار أنفسهم ، وينتصفوا منها لمن انقطع به الى خدمة ملتهم وأمتهم ، وكذا بالاشتراك في بضع جماعات دينية وعلمية ولغوية واجتماعية وسياسية ، لم تترك له ساعة من نهار للنظر في شيء من مصالحه الشخصية والمنزلية . ونسأله تعالى أن يوفق كلا منا لاتقان العمل الذي خلق له والحمد لله أولا وآخراً